جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تمويل الإرهاب

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- قبلي أيمن عبد السميع
- حميشي فايزة

الأستاذ المشرف:

بلمختار سيدعلي

لجنة المناقشة :

- د/ روابحي عمر ..... رئيسا
- أ/ بلمختار سيدعلي.....مشرفا ومقررا
- أ/ بن صفى علي.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الإهداء

أشكر وأحمد الله على توفيقي في إتمام هذا البحث.

إلى عمي الأستاذ " قبلي شريف " رحمه الله، وإلى أبي وأمي اللذان كان لي سندي في هذه الحياة، أسأل الله أن يحفظهما ويبعد عنهما كل سوء.

وإلى إخوتي وأختي الذين كانوا لي سندا في حياتي، وإلى كافة زملائي في الدراسة، وكافة أصدقائي أهدي لهم هذه المذكرة.

قبلي أيمن عبد السميع

الإهداء

إلى من أفضلهما على نفسي أبوي الأعزاء، وإلى أخي وأختي اللذين كانوا بمثابة السند لي، وإلى جميع أفراد العائلة والأصدقاء، وأساتذتي الكرام، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث، وغلى كل زملائي في الدراسة.

حميشي فايزة

شكر وعرفان

قال الله تعالي: " وإن تأذن ربكم لئن شكرتم لأزدنكم ولئن كفرتم إن عذاب لشديد"

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: " من لم شكر الناس لم يشكر الله عز وجل ."

فالشكر والثناء لله عزو وجل أولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز هذا العمل فلله الحمد على هذه النعمة.

وانطلاقا من العرفان بالجميل فإنه ليسرني وليثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان والتقدير إلى استاذي ومشرفي " **بلمختار سيد علي** " الذي مدني من منابع علمه بالكثير، وعلى مجهوداته القيمة ووقته المبذول في إنجاز هذه المذكرة، كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين على سعيهما وقبول مناقشة هذه المذكرة.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

مقدمة

حظيت ظاهرة الإرهاب في بداية القرن 20 تقريبا باهتمام من المجتمع الدولي نسبة لآثارها المدمرة والسلبية في حياة المجتمعات البشرية، وذلك خاصة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، والتي أظهرت مدى خطورة العمليات الإرهابية في العالم، ونظرا لما سببته من تحول في نظر الدول الكبرى والولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص، وكما أن أسباب هذه الظاهرة متعددة وموزعة في الأصعدة السياسية والاجتماعية والنفسية وغيرها.

فلا شك أن تمويل الإرهاب يمثل الجبهة الأساسية والخطورة الأولى في الحرب على الإرهاب لأن الأموال تعتبر عصب المنظمات الإرهابية والمغذي الأساسي لها، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل الإرهاب عن تمويله، فالمال له الدور الأكبر في قيام ونجاح العمليات الإرهابية من خلال تمويل المنظمات الإرهابية، سواء لتجنيد الإرهاب أو إعدادهم و تدريبهم أو توفير المستلزمات اللوجيستية من حيث أدوات التنفيذ من أسلحة ومتفجرات وآليات فضلا عن تكاليف وإقامة الإرهابيين ومأكلهم ومشربهم.

ولأهمية الدعم المالي في وجود واستمرار ونجاح العمليات الإرهابية في تحقيق أهدافها تسعى المنظمات الإرهابية باستمرار إلى تنويع أساليب تمويلها، سواء كانت أساليب مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها بالإضافة إلى الأموال التي تصلها من الجمعيات أو الجهات لمساندة لها، أما المصادر غير المشروعة فهي كثير ولا تقع تحت حصر، من أهمها العائدات الإجرامية من جرائم غسل الأموال والاتجار بالبشر والفساد الإداري وغيرها، وتتطلب عملية مكافحة الإرهاب منع المنظمات الإرهابية من امتلاك الوسائل اللازمة لتنفيذ عملياتها من الحصول على مكان آمن لتنظيم عناصرها والتخطيط لعملياتها الإرهابية واتخاذ إجراءات إدارية وقانونية فاعلة لمنعها من الحصول على التمويل اللازم وعدم تمكينها ضذ المدنيين الآمنين والمؤسسات الوطنية، ولأن أسباب الجرائم الإرهابية في بقاع العالم المختلفة متعددة إلا أن العامل الأساسي الذي يقف وراء وقوع الجرريمة الإرهابية يساهم في تسهيل تجنيد الإرهابيين وكذلك في عمليات شراء وتوزيع الأسلحة

المستخدمة في الجرائم الإرهابية وإيواء الإرهابيين هو التمويل الذي تحصل عليه الجماعات الإرهابية.

حيث نستطيع القول إن القضاء على التمويل بشكل من أشكاله المادية يؤدي إلى القضاء على الجريمة الإرهابية أو الحد منها بدرجة كبيرة جدا.

لذلك تضافرت الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة هذه الجريمة ومحاصرتها وصولا إلى تجفيف منابع ومصادر التمويل وذلك من خلال تبني استراتيجية مكافحة تجريم الوسائل المستعملة في تمويل العمليات الإرهابية.

- لهذه الدراسة أهميتها، سواء كانت نظرية أو تطبيقية فتظهر على المستوى النظري بالتعرف على موضوع تمويل الإرهاب بما أنه الوقود الذي يشعل العمليات الإرهابية، والذي يجرنا للبحث في قضايا أخرى، لاسيما أن الدراسات المحلية في هذا المجال مازالت محدودة، أما على المستوى العلمي كما أشرنا سابقا فإن تمويل الإرهاب هو المكون الأساسي للجماعات الإرهابية، وبهذا تبرز أهمية الدراسة التطبيقية بالتركيز على جوانب مكافحة تمويل الإرهاب، فالحد من هذه العمليات يساهم بشكل كبير في القضاء على الإرهاب كما تهدف أهمية هذه الدراسة إلى إبراز دور الأجهزة الدولية والمحلية في الحد من هذه الظاهرة ومدى توافق القوانين الوظنية مع المعايير الدولية من أجل تحسين التعامل بها فإن هذا البحث يعطي صورة شاملة مع مشكلة توميل الإرهاب والدور الفاعل للحد منها.

وقد دفعتنا العديد من المستجدات الدولية والمحلية للبحث في الموضوع محاولين منا إيضاح الأمور المبهمة وإثراء الموضوع، فحداثة الظاهرة وكثرة الأعمال الإرهابية وخصوصا في الآونة الأخيرة تظهر الإرتباط الموجود بين الإرهاب والتمويل كما هو الوضع في ليبيا واليمن والعراق وهو مايفسر أسباب توضيح إنشاء التنظيمات الإرهابية لتنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق المعروف بتنظيم داعش التي أصبحت تهدد إستقرار الدول في

فترة وجيزة وهو ماحثّ الدول إلى التحرك الواسع سواء على المستوى الدولي أو المحلي للحد من هذه الظاهرة بإصدار معايير دولية والجزائر لا تشكل الاستثناء.

أما أهداف الدراسة فهي التعرف على الجهات المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب ومصادره، والجهود التي استعملت في ذلك سواء كانت على المستوى اللدولي، من خلال التعرف على التمويل وعلى أساليبه وبيان التكييف القانوني لكل من هذه الجرائم، أو على المستوى الوطني بأخذ الجزائر كعينة نبين فيها واقع تمويل الإرهاب وأساليبه والمجهودات المبذولة لمكافحتهم، وكذلك مدى تكامل دورها في مكافحة الظاهرة مع أدوات الجهات الأخرى وتوضيح أحكام الإتفاقيات و القرارات والتوصيات الدولية الصادرة في هذا الشأن ومدى تجسيد الجزائر لها.

وبناء مما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت التشريعات الوطنية والمعايير القانونية الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب وتجفيف منابعه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة أعلاه إعتمدنا على الجمع بين المناهج العلمية المختلفة، من المنهج التحليلي والمنهج القانوني والمنهج الوصفي، حيث يظهر المنهج التحليلي عند تحليل الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة تمويل الإرهاب وتحليل الاتفاقيات والنصوص والقوانين التي جرمت تمويل الإرهاب ، ظهر المنهج القانوني من خلال التعارف على القوانين الصادرة في هذا الشأن و العقوبات المقررة لها، أم المنهج الوصفي يظهر من خلال وصف تمويل الإرهاب والمصادر التي يعتمد عليها.

ولإبراز تجلياتها ولتحقيق الغاية من دراسة هذا الموضوع ارتأينا لاعتماد الخطة الآتية:

الفصل الأول: الإطار العام لتمويل الإرهاب

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لتمويل الإرهاب

المطلب الأول: مفهوم تمويل الإرهاب

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب

المبحث الثاني: أساليب تمويل الإرهاب

المطلب الأول: الأساليب غير المشروعة

المطلب الثاني: الأساليب المشروعة

الفصل الثاني: تجفيف منابع الإرهاب في التشريع الوطني والمواثيق الدولية

المبحث الأول: الجهوم المبذولة في مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الوطني

المطلب الأول: دور الجزائر في مكافحة تمويل الإرهاب

المطلب الثاني: الآليات القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب

المبحث الثاني: آليات قمع تمويل الإرهاب في المواثيق الدولية

المطلب الأول: الجهود الدولية

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية

الفصل الأول

الاطار العام لجريمة تمويل الإرهاب

إن هذا الفصل من بحثنا هو دراسة الاطار العام لجريمة تمويل الإرهاب، فإنه جعلنا نشير إلى الإرهاب الذي يعتبر من أخطر الظواهر الإجرامية الحديثة، والذي أخذ أبعادا كبيرة قد تمس الدول في شتى مجالاتها، إذ يشكل تمويل الإرهاب أحد أهم التحديات الأمنية الدولية والمحلية من خلال إمداد الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالأموال والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية، زمن يقومون من أعمال إجرامية أخرى لتسهيل ارتكابهم لجرائمهم.

إن التمويل هو العصب الرئيسي للعمليات الإرهابية، فبدون الدعم المالي لا تتم هذه العمليات بنجاح سواء كانت بتوفير الأموال أو بتجنيد إرهابيين جدد أو نشر أفكارهم من أجل تلقي الدعم المعنوي.

ونظرا لهذه التطورات كان من الضروري من الناحية القانونية تحديد مفهوم تمويل الإرهاب في مختلف التشريعات بالإضافة إلى التكييف القانوني لهذه الجريمة من خلال المبحث الأول، وبما أن تمويل الإرهاب لا يستند إلى مصادر وأساليب وطرق والتي بحد ذاتها تشجع العمليات الإرهابية حيث قمنا بتبيين ذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي لتمويل الإرهاب

للتعريف بماهية تمويل الإرهاب نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم تمويل الإرهاب، وفي المطلب الثاني التكييف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإرهاب

لا يمكن أن نجد تعريف محدد لمصطلح تمويل الإرهاب في مختلف القوانين بل أشارت إليه فقط، ولما كان هذا المصطلح يتكون من كلمتين هما التمويل والإرهاب، وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، وفي الفرع الأول سنتطرق إلى تعريف التمويل، أما في الفرع الثاني نذكر المقصود بتمويل الإرهاب.

الفرع الأول: تعريف التمويل

لقد اختلفت تعريفات التمويل في هذا المعنى وهذا لما له من مدلول واسع، ولذلك لم ينفذ تقريبا جل الباحثون على تعريف واحد ومحدد، فكانت لهم بعض المحاولات والإشارات من أجل توضيحه.

وفي هذا الفرع سنحاول أن نقوم بتعريف التمويل في اللغة وفي النظام الاقتصادي والفقه.

أولا: تعريف التمويل في اللغة[1]

مصدر موّلَ تَمْويلاً والواو واللام كلمة واحدة هي تمويل الرجل، اتخذ مالا وموَّله قدّم له ما يحتاج من المال، ويقال تمَوَّلَ فلان مالاً. قال ابن الأثير " المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند

1- عبد الله بن سعيد بن علي أو داسر، جريمة تمويل عمليات غسيل الأموال، دراسة مقارنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، معهد العالمي للقضاء، قسم السياسة الشرعية الشعبية العامة، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ - 1433 هـ، ص 23.

العرب عن الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم " وقيل في تعريف المال " كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة عقارًا أو نقودًا أو حيوان وجمعهُ أموال، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل والممول من ينفق على عمل ما ".

الفرع الثاني: المقصود بتمويل الإرهاب

لم نعثر على تعريف في اللغة العربية لمصطلح تمويل الإرهاب ولما وجدنا كلمة مول تعني تمويل الرجل اتخذ مالا ومال بحال كثر ماله[1].

إن عبارة تمويل الإرهاب في اللغة عبارة مركبة من كلمتين "تمويل" و "الإرهاب"، وكلمة "تمويل" في اللغة كلمة مشتقة من الفعل موّل ومعناه صبره ذا المال وتمول المال أي اقتضاه لنفسه أما كلمة إرهاب فأتت من فعل رَهَبَ رَهَبًا ورَهْبَةً، وقد أقر المجمع اللغوي أن كلمة إرهاب كلمة حديثة مصدره رهب بمعنى خوفه وأفزعه[2].

كما يعرف تمويل الإرهاب والجماعات المتطرفة بأنه بذل المال أو ما يقوم مهامه من إمكانيات أو موارد أو جهود أو المشاركة المباشرة أو الغير المباشرة في توفير الأموال النقدية أو العينية سواء استثمار أو نقل أو تمويل أو توصيل هذه الأموال بهدف تمويل الإرهابيين أو المنظمات أو الجماعات المتطرفة أو عمليات إرهابية[3]. ويقصد بالتمويل جميع النفقات أو التكاليف اللازمة لنشر الأفكار والأهداف الإرهابية المتطرفة فضلا عن تجنيد الأفراد

1- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1422 هـ- 2001 م، ص 934.

2- مي محرز، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، دمسق، ص 214.

3- سعد بن علي الشهواني، تمويل الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ، مجلد رقم 25، الرياض، 2010، ص 238.

الإرهابية وتدريبهم وشراء الأسلحة والذخائر[1]، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة مثل تجارة البضائع أو مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات[2].

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن المال أيا كانت طبيعته يعد أحد الدعائم الرئيسية إلى جوانب المورد البشري لأنشطة الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، كما أنه من أهم العوامل التي تساهم في نجاح الإرهابيين في تحقيق عملياتهم الإرهابية[3].

عرفته المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب لعام 1999 بنصها " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو بعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا للقيام بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ويتحدد التمويل بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب بموت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حال نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع على القيام به.

و لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة الأولى ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى والفقرتين الفرعيتين " أ " و " ب"[4].

1- نايف بن محمد مرواني، تمويل الإرهاب إلكترونيا، التحديات وطرق المواجهة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج الخاصة، الرياض، ص 7 و8.

2- إيهاب حازم المنساوي، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، القواعد الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2010/4/7، ص 1.

3- محمد السيد عرفة، تخفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1430 هـ/ 2009 م، ص 22,

4- أنظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999.

والواضح من صياغة المادة الثانية الفقرة الأولى أنها صياغة فضفاضة يستوعب أي جمع للمال أو تقديمه بهدف استخدامه في تمويل عملية إرهابية، فالمادة لم تحدد أساليب معينة لارتكاب الجريمة فمثل هذه الأساليب لا تخضع للحصر بل هي قابلة للابتكار والتطوير[1].

أما المشرع الجزائري فعرفه في المادة الثالثة المادة 2 من القانون رقم 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 3 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 كما يلي:

المادة 3: يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها تستعمل

- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.

- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

- تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أولم يتم استخدامها لارتكابه. ولقد وضحت المادة 4 معنى الأموال " الأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها، بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أي كان شكلها بما في ذلك الانتقادات

1- محمد فتحي عبد، الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1426 هـ / 2005 م، ص 189.

المصرفية وشيكات الدفع والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكميات وخطابات الاعتماد [1]".

نجد أن المشرع الجزائري قد أشار في المادة 87 مكرر 4 على عقوبة التمويل حيث يعاقب " بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.00 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت[2].

والواضح هنا أن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري ناقص، ولتدارك هذا النقص قام بتعديله الأخير لقانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإعطاء تعريفا واضحا له مبينا أن تمويل الإرهاب يعد فعلا إرهابيا، وهو يربطه بتعديل قانون العقوبات الذي أدرج التمويل ضمن الأفعال الإرهابية التخريبية.

الفرع الثالث: مفهوم المصطلحات ذات الصلة بتمويل الإرهاب

حيث يمكن تحديد المصطلحات ذات صلة بتمويل الإرهاب كالتالي:

أولا: مصطلح الإرهاب

هناك بعض من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمليات تمويل الإرهاب تتضمن تعاريف لمصطلحات لها ارتباط وثيق بمصطلح تمويل الإرهاب، مثل مصطلح " الأموال " التي يتم استخدامها في عملية تمويل الإرهاب، مثل ذلك ما تنص عليه المادة الأولى من الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب التي أعدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقولها (لأغراض هذه الاتفاقية) " يقصد بتعبير الأموال أي نوع من الأموال المادية أو الغير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات

1- راجع المواد 3 و4 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2- راجع المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري رقم (23/06).

المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

ويميل الاتجاه الغالب لدى شراح القانون والقضاء إلى إعطاء مدلول واسع لمصطلح " المال " وذلك حتى يتسق مع العلة من التجريم الذي يأخذها المشرع الجنائي في الاعتبار في أنواع معينة من الجرائم مثل غسل الأموال، وهو ما يمكن أن ينطبق كذلك على جرائم تمويل الإرهاب. مثال ذلك أن القضاء الأمريكي قد قضى في بعض أحكامه بأن العائدات المتحصل عليها من الجريمة تتسع لتشمل العديد من الأموال، بحيث لا تقتصر على مجرد النقود السائلة، وكانت وجهة نظر بعض هذه المحاكم في ذلك هي الأخذ بالشريعة العامة الإنجليزية والتي تعطي مدلولا واسعا للعائد على نحو يشمل معه أي مال ولو لم يتم بعد شراءه بالمال المتحصل من نشاط غير مشروع[1].

ثانيا: مصطلح العائدات الناتجة من الجريمة

عرفت المادة الأولى من الاتفاقيات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب مصطلح " العائدات الناتجة عن الجريمة " والتي تم استخدامها في عمليات تمويل الإرهاب بقولها: " يقصد بتعبير " العائدات " أي أموال تنشأ أي تحصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 2 ".

واستخدمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 مصطلح " عائدات الجرائم " للدلالة على الأموال التي يتم استخدامها في تمويل العمليات الإرهابية، حي تنص المادة " 2 " منها على أنه يقصد بتعبير " عائدات الجرائم " أي " ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما ".

وأشار الدكتور " السيد عرفة " أنه يقصد بـ " تمويل الإرهاب " أي دعم مالي في مختلف صوره، يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات

1- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 37, محمد عبد الله أبوبكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 70.

إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية ووكالات السفر أو غيرها أو مصادر غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو المخدرات...[1].

ثالثا: المقصود بممول الإرهاب

يرتبط تعريف مصطلح " تمويل الإرهاب " بمصطلح " ممول الإرهاب " لهذا نجد أن المادة (1/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب قد عرفت الشخص الذي يقوم بأعمال تمويل الإرهاب بقولها: " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة وبشكل غير مباشر وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام ب:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في قتل شخص آخر، أو اصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوء نزاع مسلح، وعندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ثم أضافت الفقرات " " 3، 4، 5 " من المادة 2 ضوابط معينة للأعمال التي يقوم بها الشخص الذي يمكن وصفه بأنه ممول الإرهاب، إذ تنص الفقرة 3 على انه: " لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة " 1 " ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة " 1 " الفقرة الفرعية (أ و ب)[2].

1- فايز رابح النفيعي، دور النقد العربي السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1432 هـ- 2011، ص 17.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب.

كما يمكن القول أن ممول الإرهاب قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا كشركة أو مؤسسة، سواء كانت تمارس أعمالها في الدولة أو خارجها أو كان الغرض من ذلك غسل الأموال أو تمويل الإرهاب[1].

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب

حتى يكون الفعل مستحق العقاب لابد من توفر أركان الجريمة وهي المعروفة بالركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، لأن العلاقة بين عناصر الجريمة وأركانها بصفة عامة كالعلاقة بين الأمر العام والأمر الخاص، فعناصر الجريمة هي الوحدة الأساسية التي تشكل مع غيرها أركان الجريمة[2].

فأركان الجريمة تكون عامة تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم بدون استثناء، وإما أن تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون غيرها، وتسمى الأولى بالأركان العامة للجريمة، وتسمى الثانية بالأركان الخاصة بالجريمة، وتميز الأولى عن الفعل المباح أي الجريمة من السلوك الإنساني، وتميز الثانية جريمة ما كجريمة السرقة عن غيرها من الجرائم الأخرى كجريمة خيانة الأمانة[3].

فنلاحظ أن المفهوم القانوني للجريمة هو الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاء جنائي[4]، فتمويل الإرهاب جريمة منصوص عليها في القوانين الوطنية العامة كقانون العقوبات والقوانين الخاصة كالقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وكذلك في الاتفاقيات الدولية.

إن جريمة تمويل الإرهاب مستقلة، تختلف عن الجرائم الأخرى كجريمة تبييض الأموال، وعلى الرغم من ذلك فإن أغلب التشريعات قاموا بدمجهم في قانون واحد وأشاروا

1- محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 28/27.

2- ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009، ص 39.

3- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر شاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، بدون نسخة، ص 137.

4- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 83.

إليها في قوانين عامة، وهذا لكي يجسدوا مبدأ شرعية القوانين، التي تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص " أي أن ركن الجريمة جزء من ماهيتها، وبإعدامه تنعدم الجريمة ولا يبقى مبرر للعقاب[1]،وقد تحدث رجال القانون عن نوعين من الأركان العامة والخاصة وهي أساسية، وغير أنه هناك من يرى بأنها ثلاثة أركان بإضافة الركن الشرعي، ولكن البعض الآخر اعتبره شرطا.

وعليه فسنتناول في هذا المطلب الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي الذي ذكرتهم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والقانون الوطني المعدل والمتمم رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

الفرع الأول: الركن الشرعي

من المبادئ القانونية المستقر عليها في الفقه القانوني أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وعملا بهذا المبدأ فإن الركن القانوني لأي جريمة هو الصفة الغير مشروعة للفعل أو الامتناع عن الفعل والتي ينص عليها القانون ويضع عقابا جزائيا له.

وللتصدي لهذه الجريمة وضع المشرع الجزائري عدة قوانين ومواد قانونية للحد من جريمة تمويل الإرهاب نذكر بعضا منها:

المادة 2 من القانون رقم 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، وتحرر كما يلي[2]:

المادة 3: يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها

1- منصور رحماني، نفس المرجع، ص 91.

2- المادة 2 من القانون رقم 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 15 فبراير سنة 2015 المعدل والمتمم لقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

شخصيا كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها تستعمل:

– من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.

– من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا[1].

المادة 3: تتمم المواد 3 مكرر و3 مكرر 1 و3 مكرر 2من القانون 05–01 وتحرر كما يلي:

المادة 3 مكرر: يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على كل مشاركة أو تواطئ أو تآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو اسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 3 مكرر 1: دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

المادة 3 مكرر 2: تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب:

– المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج.

1– القانون رقم 15–06، مرجع نفسه.

– المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجهة لهما التمويل متواجدين في الجزائر.

– عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية نم جنسية جزائرية.

المادة 5 من قانون 15-06: تعدل وتتمم أحكام المادة 10 مكرر 3 من قانون رقم 05-01:

المادة 10 مكرر 3: تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهي لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية[1].

المادة 87 مكرر (قانون العقوبات الجزائري): يعد فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

1– المادة 3 والمادة 5 من القانون رقم 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 15 فبراير سنة 2015 المعدل والمتمم لقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش القبور...الخ[1].

المادة 87 مكرر 1: تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة أعلاه كما يلي:

– الإعدام لم تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

– السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة.

– السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من (5) خمس سنوات إلى (10) سنوات.

– تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
المادة 87 مكرر 2: تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه عندما تكون نفس الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.

المادة 87 مكرر 3: يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من (10) من عشر سنوات إلى (20) سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو جمعيات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها[2].

1– المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، 2017.

2– المادة 87 مكرر 1 والمادة 87 مكرر 2 والمادة 87 مكرر 3 والمادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، 2017.

المادة 87 مكرر 4: يعاقب بالسجن المؤقت من (5) خمس سنوات إلى (10) عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كلمن يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 أعلاه.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية، فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها، أي لا يعرف القانون جرائم بدون الركن المادي، ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة[1].

ويتألف الركن المادي للجريمة من ثلاث عناصر هي: الفعل والنشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى المجرم والنتيجة وهي أثر خارجي الذي يرتبه الفعل بالنتيجة،[2] وبهذا يتبين أن الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب يتكون من العنصر الأول: السلوك الإنساني والعنصر الثاني هو المال[3].

العنصر الأول هو السلوك الإجرامي ويتمثل في أي صورة من صور جمع المال أو تقديمه بنية الاستخدام الفعلي أو الجزئي للمال في تمويل الإرهاب.

العنصر الثاني ويتمثل في المال سواء كان نقدا أو أوراق نقدية أو صكوك قانون أو أي كان الحصول على المال مشروعا أو غير مشروع.

إن جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية بمعنى لا تتطلب لتوافر ركنها المادي أن تكون الأموال التي قد قدمت للإرهابيين ولو لم يقع فعل الإرهاب[4]، ويتجلى ذلك من خلال المادة الثالثة من قانون رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 بحيث تعتبر الجريمة

1- علي حسين الخلف، السلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 138.

2- مي محرزي، مرجع سابق، ص 221.

3- حسين بن محمد سلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 82.

4- ماجد أحمد، جريمة تمويل الإرهاب، موقع الحوار المتمدن.

مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الموصوف بالأفعال التخريبية، وسواء استخدمت أو لم تستخدم[1]، فركنها المادي يقم بقيام عملية التمويل دون انتظار حدوث النتيجة المتوقعة.

فالمشرع الجزائري اعتبر الركن المادي وهو كل من يقدم أو يجمع أو يسير أموال بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية، أو مع علمه بأنها تستعمل:

- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

- فهي تقوم بغض النظر على ارتباط التمويل بالفعل الإرهابي المعين[2].

وبهذا يكون المشرع الجزائري من خلال وصفه للركن المادي سار على ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية، ونلاحظ عند قراءتنا لنص المادة 3 من القانون 15-06 المعدلة أنه أضاف الطرق المشروعة لجمع المال التي لم تكن موجودة في النصوص السابقة.

إن الركن المادي هو الشرط البدء في البحث عن الجريمة من عدمه، ويجرم المشرع الجزائري سلوك الشخص إذا شكل خطر على مصلحة محمية باستعمال بث الرعب وإثارة الفزع في النفوس، وهو أحد أهم السلوكات التي يقوم بها الإرهابي في سبيل الوصول إلى غايته[3].

وتمويل الإرهاب جزء منها، فهو يكون بأي وسيلة كانت أو طريقة من أجل أن تمول تلك الجمعيات الإرهابية عملياتها الإجرامية.

فالمشرع الجزائري اعتبر تمويل الإرهاب فعل إرهابي وأدخله ضمن الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية التخريبية.

1- القانون رقم 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 15 فيفري 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 8، الصادرة بتاريخ 15-02/2015.

2- المادة 2 من القانون رقم 15-06 مرجع سابق.

3- ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص 114.

إن المشرع الجزائري في النصوص المجرمة للإرهاب يكتفي بالإشارة إلى أثر هذا السلوك أو النتيجة دون تحديدها وهو ما ذهب إليه أغلب التشريعات، ويقصد به كل العناصر الواقعية التي يطلبها القصد الجنائي وحسب ما جاء في نص المادة 87 مكرر وما بعدها فإن كل الجرائم التي عدد المشرع ركنها المادي تتكون من ثلاث عناصر، كما ذكرنا سابقا السلوك والنتيجة والعلاقة السببية وهي كما يلي:

أولا: السلوك الإجرامي

ويقصد بذلك النشاط الذي يتحقق من مخالفة القاعدة الجنائية. بمعنى أخر هو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة. كما حدد المشرع في القاعدة القانونية الجنائية[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري يحرم من السلوك الإنساني ما يشكل خطرا على مصلحة من المصالح التي يعني حمايتها أو سبب لها ضررا أو يقتضي ذلك أن فعل يقوم به الشخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبأي صورة من صور جمع المال من أجل تمويل الإرهاب وبغض النظر عن ارتباط الفعل بالتمويل بحيث ارتكب أولم يرتكب، ومن المؤكد أن تمويل الإرهاب يشمل الأموال التي تضع تحت تصرف الإرهابيين وهذه الأموال تعني العملات الوطنية والأجنبية أو الذهب أو الفضة وكل ما يعتبر عملة يتداول بها كالاعتمادات والقروض والهبات[2].

ويتضح لنا السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في التمويل المالي وكذلك الغير المالي، جميع الطرق المساندة والدعم والأموال قصد استخدامها في ارتكاب الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية.

إن المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-156 القسم الرابع مكرر الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية في المادة 87 مكرر اعتبر كل فعل إرهابي في مفهوم هذا

1- شنيتي عقبة، الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 6.

2- ضيف مفيدة، مرجع سابق، ص 45.

الأمر كل ما يستهدف أمن الدول ولكن جاء ووضح فعل التمويل في التعديل الجديد لقانون العقوبات[1]، وبهذا بين السلوك الإجرامي لهذه الجريمة من خلال القيام بفعل التمويل وبطريقة مشروعة أو غير مشروعة لكي لا يترك المجال للمنظمات الإرهابية وأفرادها.

كما أن المشرع الجزائري لم يبين الوسيلة التي يستعملها الجاني في ارتكاب سلوكه الإجرامي وهو ما يظهر في المادة 87 مكرر 4 والمادة الثالثة من قانون 15-06 وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية تمويل الإرهاب بعبارة " بأي وسيلة كانت " وبهذا تشمل أي سلوك يحقق الغاية.

ثانيا: النتيجة

وهي العنصر من عناصر الركن المادي، ولها مدلولان أحدهما مادي والآخر قانوني.

1- المدلول المادي

وهو الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي وبهذا يحدث تغييرا ملموسا نتيجة التمويل هي عند استخدامها في ارتكاب الجريمة الموصوفة بالأفعال الإرهابية التي تكون فيها الفزع والهلع وخسائر مادية وبشرية، وهنا حدث التغيير في الوسط الخارجي وبالمثل عند الاعتداءات على البنوك والبيوت والسطو المسلح من أجل الحصول على الأموال.

2- المدلول القانوني

وهو ما يسببه الجاني من ضرر أو خطر يصيب ويهدد مصلحة محمية قانونا[2].

وتمويل الإرهاب يعد فعلًا إرهابيًا فهو اعتداء على مصلحة وحق يحميه القانون، فنقول إن انفجار القنابل نتيجتها هي الاعتداء على الحق في الحياة، أما جريمة تمويل الإرهاب تمكن الخطورة لديها في التمويل من أجل القيام بفعل الاعتداء فلنتيجة تتحقق عند دعم الإرهاب.

1- قانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435، الموافق ل 4 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، الموافق ل 8 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات.

2- ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص 50.

والملاحظ أن الفقه قسم الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، فجرائم الخطر تكون عند وقوع الجريمة تامة رغم حدوث الأثر الذي انتظره الإرهابي، أما جرائم الضرر فهي عندما يتحقق الأثر أي إلحاق الأذى والخسائر المنتظرة، بمعنى اشتراط الجسامة حتى يمكن القول بأنها جريمة، وعلى عكس هذا الأخير فإن جريمة تمويل الإرهاب هي جرائم الخطر لا ينتظر الأثر فيها، وهو ما تبينه المادة الثالثة من قانون 15-06، وهي تعتبر من الجنايات حسب المشرع الجزائري، وهو يأخذ بالمدلول المادي في الجرائم الإرهابية.

ثالثا: العلاقة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه. فللعلاقة السببية وهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة[1]، ولقد اعتبرت العلاقة السببية ذات أهمية بالغة في تحديد المسؤولية الجنائية، فيثار تساؤل هنا: هل لدى الجرائم الإرهابية وبالتحديد جريمة تمويل الإرهاب علاقة سببية في تحديد المسؤولية، أي هل تثور العلاقة السببية في جريمة تمويل الإرهاب؟

وللإجابة نقول بأن الجرائم الإرهابية تقسم إلى جرائم شكلية وجرائم مادية، فالجرائم الشكلية يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، وذلك دون تطلب عنصر آخر في الركن المادي للجريمة، إذا يلزم أن يترتب عليه نتيجة خاصة، فهنا شكل السببية لا تثور في هذه الجرائم، أما الجرائم المادية فهي التي لا تقع كاملة إلا إذا توافرت النتيجة، حيث تعتبر عنصرًا أساسيًا في الركن المادي أي لا تقوم الجريمة بدونه، وبهذا تثور العلاقة السببية في الجرائم العادية.

وإذا نظرنا إلى الجرائم الإرهابية فهي لا تثور عندها العلاقة السببية لأنها جرائم عمدية، فنتيجتها دائما مقصودة لا يوجد بين الفعل والنتيجة عامل أجنبي[2]، فجريمة تمويل الإرهاب

1- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 152.

2- شنيتي عقبة، مرجع سابق، ص 50.

هنا من الجرائم الشكلية التي لا ينتظر حدوث النتيجة فهي مقتصرة على تحقق السلوك الإجرامي، أي أن السببية لا تثور في جريمة تمويل الإرهاب بمعنى أنها دون انتظار النتيجة أين تم ارتكاب الفعل أو لم يرتكب أو استخدامه الأموال أو لم تستخدم. فالعلاقة السببية غير مشروعة في هذه الجريمة.

وبتناولنا لهذه العناصر نبين أن الركن المادي هو تقديم أو جمع أو تيسير الأموال أيًّا كان نوعها مع العلم بذلك. والملاحظ أن جل التشريعات المحلية اعتمدت على صياغة قوانينها حسب الاتفاقيات واللوائح الدولية المعمول بها، ومن بينها المشرع الجزائري.

فقد قام بتعديلات عديدة فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب بعد إصداره للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، والقانون 12-02 المعدل للقانون السابق، وآخرها القانون رقم 15-06 السالف الذكر.[1]

وعلى ضوء التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري سنبين صور الركن المادي لهذه الجريمة وهي:

أولا: صور النشاط الإجرامي

أ- التمويل المادي

ويتحقق العنصر المادي للجريمة في صورتين الأولى الفعل الإيجابي والثانية الفعل السلبي، ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق في التصرف الإيجابي نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان لحركاته العضوية منتجة بذلك عملا يحظره القانون، أي وقوع أي سلوك بشري أو نشاط يقوم به الإنسان بصورة إرادية، وأن تترك هذه الإرادة مظهرا لها في العالم الخارجي الملموس تتمكن الحواس من ادراكه[2]، وهذا ما ينطبق على جريمة تمويل الإرهاب، الذي لا يتصور إلا

1- الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق ل 13 فيفري 2012 المعدل للقانون 05-01، الجريدة الرسمية، عدد 8، الصادرة بتاريخ 15-/02/ 2012.

2- يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 29.

من خلال فعل إيجابي يتمثل في مختلف المعونات المادية أو المالية المقدمة للإرهابيين والمنظمات الإرهابية[1]، وبقراءتنا لنص المادة 3 من القانون 15-06 نكون أمام نقطتين:

1- الأشخاص الذين يقومون بتمويل الإرهاب

لم يميز المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهذا من حيث المسائلة الجنائية، ولكن ميز بين أن يقوم بالتمويل شخص طبيعي أو شخص معنوي حيث نص على عقوبة خاصة لكل واحد منهما.

ومن جهة أخرى لم يحدد صفة الممول، ولم يشترط فيه أن يكون عضوا في التنظيم الإرهابي أو من خارج التنظيم[2]، بحيث إذا كان خارج التنظيم فإنه يشترط عليه أن يكون عالما باستخدام الأموال في ارتكاب الفعل الإرهابي، بمعنى أن القاضي ينظر في نية الشخص وقصده من ذلك.

2- موضوع التمويل

وسع المشرع الجزائري في موضوع التمويل، حيث جاء شاملا لكل الأموال والممتلكات التي تقدم أو تجمع أو تسير لكي تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو محاولة ارتكابه ، وهذا يشمل بالتجريم أي شكل من أشكال التمويل.

وتستوي أن تكون بأي نوع من الأموال المادية أو الغير المادية، لاسيما المنقولة أو الغير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الائتمانيات المصرفية، وشيكات الصرف والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد[3].

1- محمد مومن، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، مداخلة، كلية الحقوق بجامعة قاضي عياض، المغرب، ص 3.

2- نفس المرجع، ص 4.

3- المادة 4 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

ولم يشترط المشرع أن تكون هذه الأموال غير مشروعة، بل نص صراحة على أن هذه الجريمة تقوم ولو كانت الأموال والممتلكات مشروعة، مثل الجمعيات الخيرية وهذا لم يكن القانون 05-01 وبها تلائم مع الاتفاقيات والقرارات.

ب- تقديم المساعدات أو المشورة أو الإمداد

ونرى أن هذا الجزء يدخل في المساهمة التي سنتطرق إليها لاحقا، وهذا لا يمنع القول بأن المشرع الجزائري وضح ذلك ضمن تعديل سنة 2015، بحيث تكون المساعدة بتقديم المعلومات، وقد تكون بالنصائح أو الإرشاد أذا كان الهدف منها بلوغ أو معرفة طريقة تمكن من تقديم أو جمع أو تسيير أموال الإرهاب وكيفية استعمالها أو استغلالها[1]، فالمشرع الجزائري عمل على تجسيد ما يتلاءم مع ذلك من اللوائح القانونية الدولية والاتفاقيات ومن بينها اللائحتان 1267 و1373[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصر المادية " ماديتها " وأعني جسدها الظاهر للعيان، فإنه يضم الركن المعنوي عناصرها النفسية، ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وأثاره، إنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن النفسي أو المعنوي أو الشخصي للجريمة، ويراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة[3]، بمعنى أن الركن المعنوي هو انتساب السلوك الاجرامي لنفسية صاحبه، أي هي الإرادة التي يقترف بها الفعل، فهو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[4].

1- محمد مومن، مرجع سابق، ص 7.

2- القرار رقم 1267 " 1999 " الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة 4051 المعقودة في 15 أكتوبر 1999، والقرار 1373 " 2001 " الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة 4385 المعقودة في 28 سبتمبر 2001.

3- علي حسين الخاف والسلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 148.

4- شنيتي عقبة، مرجع سابق، ص 13.

فالركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة وإتمامها، كما أنه أساس التفرقة بين إذا كان الجاني قد توجه بإرادته وعلمه إلى إبقاء هذه الجريمة أو كان الجاني قد وقعت منه هذه الجريمة على نحو من الخطأ غير المقصود[1].

بهذا المعنى نقول أن الركن النفسي له صورتان، صور القصد وصورة الخطأ الغير العمدي، فقد عرف هذا الأخير من طرف القضاء دون تعريف من قانون العقوبات، ومن بين هذا التعريف قولهم بأن الخطأ هو كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتيجة لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر[2].

أما القصد الجنائي فقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يحدد مفهومه، وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة ووضعوا تعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها، إذ اشتركوا حول نقطتين: الأولى وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بارتكابها، فإذا تحقق هذان العنصران " العلم والإرادة " قام القصد الجنائي[3]، هذا النشاط الإرادي يتجه إلى تحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته، وهذا ما يسمى بالقصد العام، أما القصد الخاص فهو يعرف بالغاية التي يرمي إليها الجاني للوصول إليها، فضلا عن كونه كامل الإرادة في مخالفته للقانون[4].

وهنا يقع عبء إثبات القصد الجنائي على عاتق سلطة الاتهام النيابة العامة، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في استخلاص وجود أو انتقاد هذا القصد في حق المتهم[5].

وعلى ضوء ما ذكر يمكن طرح سؤال: هل تعد جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية ؟ أو بمعنى آخر هل يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة؟

1- عبد الله بن سعيد بن أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 27.

2- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 118.

3- شنيتي عقبة، مرجع سابق، ص 13.

4- ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص 56.

5- محمد صلاح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المواجهة الجنائية للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 114.

وللإجابة نرجع إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[1]، نجد أنها يطلب الركن المعنوي من خلال ما نصت عليه المادة الثانية، وهو العلم باستخدام الأموال واتجاه الإرادة إلى فعل ذلك، فجريمة تمويل الإرهاب قصدية، ولقيامها يتطلب توافر القصد الجرمي العام وإرادة الجاني سلوك تمويل الإرهاب بهدف القيام بعمل إرهابي أو تمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي[2]، أي يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يتوافر بعنصر العلم والإرادة وهو علم الجاني أي السلوك الذي يأتي به غير مشرع قانونا وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك وإرادة النتيجة في هذه الجريمة، مع العلم أن النتيجة في هذه الجريمة لا ينتظر تحقيقها كما أشرنا سابقا.

لا يكتفي بالقصد الجنائي العام بل يتطلب القصد الخاص كذلك، إذ يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في أن يكون قصده من سلوكه إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ الأعمال الإجرامية، ومن ثم فإذا لم تتجه إرادة المتهم إلى إتيان عذا الفعل فستنتفي المسؤولية الجنائية[3]، والحديث هنا عن حسن النية كمن يتبرع ببعض الأموال للمؤسسات الخيرية لبناء مسجد أو إغاثة مسكين فيتبين بحيث كان يعتقد بمشروعية ما قام به، وهذا الاعتقاد مبني على سبب معقول.

غير أنه متى ثبت علمه بحقيقة تلك الجمعيات وأهدافها واستمر في دعمها صح عقابه وفقا للقواعد العامة، وهذا على أساس ارتكابه لجريمة إرهابية، ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة وللقاضي السلطة التقديرية.

وعلى هذا الاساس فإن الركن المعنوي يتحدد بعنصر الأهلية الجنائية والقصد الجنائي، ويسري على هذه الجريمة فيما يتعلق بالأهلية الجنائية ما يسري على غيرها من الجرائم، فتعد

1- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإهاب، 1999.

2- مي محرز، مرجع سابق، ص 223.

3- كمال نيص، الجهود الدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، موقع الحوار المتمدن، العدد 3425، المحور دراسات وأبحاث قانونية 17-2011/03، يوم الزيارة 2015/07/02.

الأهلية الجنائية كاملة إذا لم يقم سبب من أسباب ثلاثة نصت عليها التشريعات العقابية عموما[1].

إن الأهلية الجنائية عنصر لازم لتحقيق المسؤولية الجنائية التي هي في الواقع حالة أو وصف يوجد في الفاعل متى اتضح أن ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة[2]، ويمكن أن تكون عكس ذلك إذا توافر فيها أسباب موانع المسؤولية مثل الجنون وهي امتناع المسؤولية بسبب انعدام الأهلية، فهو اضطراب في القوى العقلية، يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله، فتنص المادة 4 من قانون العقوبات على ذلك، أما السبب الثاني هو صغر السن بالنسبة للقاصر الذي لم يكمل سن الثامنة عشرة سنة وقت ارتكاب الأفعال.

وعلى أن يخضع القاصر الذي لك يكتمل السن 13 إلى 18 إلا تدابير الحماية والتربية أو العقوبات المخففة[3]، أي القاصر الذي لم يكمل 13 سنة لا يعاقب جزئيا غير أن انعدام المسؤولية لا تحول دون متابعة وتقديمه إلى محكمة الأحداث لتوقيع عليه التدابير اللازمة.

وفيما يخص امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة والإكراه حيث تنص المادة 48 على أنه لا عقوبة على من اضطرته أي ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، فهو سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة ويعدم المسؤولية وليس الجريمة، وهو نوعان مادي ومعنوي، ويعد الإكراه المادي والمعنوي إذا بلغ حدا معينا من الجسامة بحيث يجدر الفرد من اختياره، إذا أن انتفاء إمكانية الاختيار أمر يؤدي إلى انتفاء عناصر القصد الجنائي[4]، وهذا ما نجده في جريمة تمويل الإرهاب.

فالقصد الجنائي كما ذكرنا سابقا يتحقق بتوفر على الإرادة والعلم، فإرادة تحقق الواقعة المادية المطابقة للنص التجريمي، والإكراه الذي ينفي معه عنصر الإرادة هو الإكراه المعنوي

1- محمد علي فتحي، الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص 190.
2- علي حسن الخلف والسلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 150.
3- أنظر المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.
4- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 27.

لأن الإكراه المادي يعدم الإرادة كلية، وبالتالي لا يقوم السلوك الإنساني للجاني الذي يعتد به كعنصر من عناصر الركن المادي، ومن ثم فإن إجبار الجماعات الإرهابية الشخص على تقديم بعض ماله للإسهام في تمويل ما يقوم به من عمليات إجرامية تجعل الشخص غير مسؤول جنائيا من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، طالما كان التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته إلا بارتكاب السلوك الإجرامي[1].

الفرع الرابع: المساهمة في جريمة تمويل الإرهاب

وكما بينا سابقا أن المساهمة لا تكون إلا بمشاركة عدة أشخاص يقومون بارتكاب هذه الجريمة، وفي هذا الفرع سنتطرق للمساهمة في جريمة تمويل الإرهاب بوجه خاص.

أولا: المساهمة في جريمة تمويل الإرهاب

ولنوضح ذلك ما جاء في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقيات والقواعد العامة للمساهمة الجنائية، فوجدنا ما يلي:

1- جاءت المادة الثالثة مكرر من القانون 15-06 مبنية على مشاركة أو تواطئ أو تآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء النصيحة لارتكاب أفعال، فهي تقابل المادة 41 و42 من قانون العقوبات الجزائري[2].

- وضح المشرع الجزائري المساهمين في المادة 3 مكرر من القانون 15-06 وحدد لهم عقوبات المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وهي نفس عقوبات الفاعل الأصلي للمادة 3 مكرر، على عكس المادة 44 فقرة 1 من قانون العقوبات الفاعل الأصلي يختلف عن الشريك.

1- حسين بن محمد سلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 73.

2- ضيف مفيدة، مرجع سابق، ص 74.

– قام بتعريف الإرهابي والمنظمات الإرهابية، وبين مساهمتهم كشركاء في الفعل الإرهابي حسب المادة 4 من قانون 12–02 واعتبرهم من الشركاء في ارتكاب الأفعال الإرهابية مع العلم بنوايا المجموعة.

– المشاركة تكون حسب مقتضيات المادة 42 فهي سابقة على ارتكاب الأفعال الإجرامية أو معاصرة لها، ولا تدخل في الأفعال اللاحقة وإلا أصبحت جريمة مستقلة بذاتها، ففي المادة 3 من القانون 15–06 اعتبر من يقدم أو يجمع أو يسير أموالا مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب، وعليها ربط الأفعال المنصوص فيها من يقوم بالجمع والتقديم والتسيير في المادة 3 مكرر وهم: الشريك والمحرض والمتواطئ... ولهم نفس العقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4، أما الفاعل المعنوي فهو يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 18 من قانون العقوبات دون المساس بالعقوبات المقررة وفقا للقانون.

– قد خص المشرع الجزائري الشريك بنفس العقوبات المقررة للجناية أو الجنحة المرتبطة بها، وهذا تطبيقا لنص المادة 44 من قانون العقوبات، حيث سعى المشرع من وراء وضع الشريك في مستوى الفاعل الأصلي إلى منع الأشخاص من تقديم المساعدة للمجرم، وهذا فيما جاء في النصوص العامة، ولم يتناول النص 87 مكرر 4 ذلك ما لم يفهم على أن هناك إحالة على النصوص العامة بالنسبة للشريك[1].

– اعتبر المشرع من يقوم بفعل المساعدة شريكا خاصةً إذا توفر لديه العلم والعمد ما إن يكون معتادا على ذلك، وهذا ما جاء في المادة 43، فبالنسبة للمادة 3 من قانون 15–06 المعدل فهو يتفق مع المادة 43 من حيث العلم والعمد، ولكن لا يشترط أن يكون معتادا في ذلك، بحيث لم يذكر الاعتياد فيها، وهو بنفس ما ذهب إليه المشرع المغربي[2].

– ونرى كذلك في الاشتراك أنه إذا ساعد الإرهابي ولازم هذا الاشتراك الفعل المجرم فهو يعتبر شريكًا وممولًا في نفس الوقت، فيقوم بعملية التمويل مع تحديد له وسيلة التمويل، أما بالنسبة للاشتراك فهو من أجل إنجاح الفعل الإرهابي المجرم.

1– ضيف مفيدة، مرجع سابق، ص 74.

2– محمد مومن، مرجع سابق، ص 9.

– ولا يفوتنا الإشارة إلى أن الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب جرّمت المساهمة بكافة أشكالها وكذا المحاولة أو الشروع، ونجد أن من استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت الجمعية العامة خطة 7 سبتمبر 2007 في الفقرة المتعلقة بتدابير منع الإرهاب ومكافحته، فحيث تنص:"... بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل الأعمال الإرهابية...".

وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة 3، ونجد في الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب في المادة 2 في الفقرة 6، وكل هدا أخذ به المشرع الجزائري في تحديد المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب.

– وما جاء في القرار 1373 بحيث يعد المبدأ الذي قرره القرار 2625 الذي يتضمن واجب كل دول عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال وكذلك بعدم دعم الإرهاب[1].

وبناء على ماتقدم يمكن أن نقول بأن تمويل الإرهاب هو الشريان الذي يتغذى منه، فبواسطته يتوسع وينمو، ومن أجل الحد منه سارعت الدول لوضع قوانين لحماية نفسها وشعبها من هذا الخطر، فحرمت هذا الفعل وهو تجسيد للاتفاقيات المبرمة على شكل نصوص قانونية وطنية.

1– مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 109.

المبحث الثاني: أساليب تمويل الإرهاب

تختلف أساليب تمويل الإرهاب تبعا لاختلاف الأنشطة الإرهابية، ومع ذلك توجد عدة أساليب قد تكون مشروعة مثل الجمعيات الخيرية وجمع الأموال لغرض تقديم المساعدات وبناء المساجدكما قد تكون الوسائل غير المشروعة مثل: غسيل الأموال وتجارة المخدرات والمتاجرة بالسلاح والجريمة المنظمة، وغيرها من المصادر غير المشروعة والتي سوف نتطرق إليها من خلال ما يلي.

المطلب الأول: الأساليب غير المشروعة في تمويل الإرهاب

تعتبر الأساليب غير المشروعة منم أهم المنابع التي تتم بها عملية تمويل الإرهاب وذلك بقصد استخدامها في الأعمال الإرهابية، والتمويل عن طريق المصادر غير المشروعة، يعد من المصادر المفضلة لدى الجماعات الإرهابية، والتي سنقوم بدراستها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة كأسلوب لتمويل الإرهاب

لقد أصبح الإرهاب جريمة لها طابع خاص من حيث التنظيم والتمويل، ولهذا ارتبط بالجريمة المنظمة من أجل تقديم الدعم المالي له، ومنه يمكن أن نقول أن لها صلة قوية مع الجريمة المنظمة، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا: تعريف الجريمة المنظمة

لقد تعددت تعريفات الجريمة المنظمة، فعرفها البعض بأنها: " ثمار اتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة ومتكاثرة، يهدف إلى امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للجميع، وذلك اعتمادا على أساليب مجحفة وظالمة منها ما يتخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية، ومنها ما لا يتخذ هذا القالب، ويخفي مظهره المخالف للقانون، ولكن في كل الأحوال هناك

احتمال متزايد على إحداث الذعر ونشر الفساد، فضلا عن التزام تلك الجماعات قلة تحرص أن تظهر بمظهر النقاء والطهارة والالتزام بالقانون "[1].

ولقد استخدم الباحثون مصطلحات متباينة في التعبير عن الجريمة المنظمة Organised Crime نذكر منها الجريمة الاحترافية Professionnel Crime، الجريمة المتقنة Sophisticated Crime، الجريمة المخططة Planned Crime.

حيث أنه في عام 1988 عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول " حلقة دراسية خاصة بالجريمة المنظمة، توصل المشاركون فيها إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها: " أي مشروع إجرامي أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في أنشطة إجرامية مستمرة، هدفها جني الأرباح المتحصل منها بعض النظر عن أي حدود وطنية "[2].

اختلفت الآراء والتعاريف حول الجريمة المنظمة، إلا أنه هناك مجموعة من الخصائص تمتاز بها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

ثانيا: علاقة الجريمة المنظمة بتمويل الإرهاب

توجد علاقة وطيدة لا يمكن نفيها بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية الإرهابية، حيث تعتبر الأولى من بين المصادر الرئيسية لتمويل هذه الأخيرة، لأن عصابات الجريمة المنظمة بما تملكه من موارد مالية وخبرة في مجال الإجرام لن تتردد في تقديم يد العون للجماعات الإرهابية التي تستعين بوسائل وأساليب الجريمة المنظمة في توفير الأسلحة وإيجاد حلول لمشكلة السيولة[3]. ورغم ذلك فإن هناك حالات تشابه كثيرة، وكذلك اختلاف بينهما والتي سنبيّنها على النحو الآتي:

1- محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 85.

2- شنيتي عقبة، مرجع سابق، ص 44.

3- محمد مومن، مرجع سابق، ص 36.

أ-أوجه التشابه

تشترك الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية في كثير من الخصائص التي يمكن إجمالها على الشكل التالي:

- تعتمد كل من الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية على تنظيمات سرية معقدة، تخفي نوعا من الرهبة السرية على العمليات الإجرامية التي تقوم بممارسته في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد الداخلية الصارمة والقسوة لكل من يخالفها من الأعضاء والمتعاملين معها.

- تماثل الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم والإرهاب في ظل طبيعتهما العابرة للحدود ووسائلها غير المشروعة وغسل الأموال.

- كلاهما يسعى إلى إنشاء الرعب والرهبة في النفوس، وقد يكون ذلك الرعب موجها للمواطنين والسلطات في نفس الوقت، فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصيل أموالهم وعلى رجال السلطة لكي لا يتدخلوا في شؤونها، ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة رأي السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم، كما توجه عملياتها إلى رجال الشرطة باعتبارهم رموزا للنظام السياسي[1].

- يلتقيان في لجوء المنظمات الإجرامية على استخدام الوسائل الإرهابية ولجوء الجماعات الإرهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة في تأمين التمويل اللازم لتنظيم أهدافه مثل: الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة.

- وجود العلاقات المتشابكة بين عصابات الجريمة المنظمة والشبكات الإرهابية أدت إلى الخلط بين الجريمتين في بعض الأحيان، وذلك بالنظر إلى أوجه الترابط القائمة بينهما، ذلك أن كل جماعة إرهابية هي بالضرورة جماعة وعصابة، ولكن العكس غير صحيح، ومن بين أوجه التداخل أن كلا من الجريمتين هما من أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفها المجتمع الإنساني، وذلك بالنظر لأنه يقوم بارتكابهما جماعات إرهابية منظمة ومهيكلة تتيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامها واعتماد تقنيات دقيقة من أجل تحقيق أهدافها، كما أنها تشتغل في

1- سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 120

عالم من السرية، فضلا على أنهما يشكلان تهديدا خطيرا على الأمن والاستقرار الوطني والدولي، ويمكننا أن نستخلص أن مجالات التشابه بينهما هي متنوعة وكثرة، حتى أن البعض يعتبر الإرهاب إحدى صور الجريمة المنظمة، إلا أن ما بينهما من اختلاف أساسي، وهو ما سنبينه في أوجه الاختلاف[1].

ب- أوجه الاختلاف

يختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة من خلال مجموعة من الخصائص، والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

- إن الإرهاب يهدف إلى تحقيق أهداف ومطالب سياسية، بينما تسعى منظمات الجريمة المنظمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة، وهذا الاختلاف الواضح في نوعية الدافع خلف النشاط، فالدافع عند الإرهابي نبيل وشريف[2]، وهذا من وجهة نظره حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل الحق والعدالة عنده، ويضحي بذاته في سبيل إقرارها، بينما الهدف الوحيد للجريمة المنظمة هو الحصول على الأموال والأرباح الطائلة بصرف النظر عن مصدرها، وحتى ولو كانت مثل الدعارة.

- الجريمة الإرهابية يمكن أن تقع من مجرم واحد، وهو ما أشارت إليه النصوص التشريعية التي عرّفت الإرهاب أو تلك التي حددت الحالات التي يوصف فيها العمل الإرهابي، وذلك بعكس الجريمة المنظمة التي ترتكب في شكل مشروع إجرامي.

- تحرك العصابات الإجرامية دوافع ذاتية بحتة هدفها الأساسي هو الحصول على الأموال بشتى الطرق والأساليب، بينما تحرك الإرهاب دوافع معنوية تساعد على استعمال القوة للدفاع على قضيته أو فكرة مشروعه في وجه نظر القائمين بها، بينما تكون دوافعها غير معنوية لدى أطراف أخرى.

1- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 157.

2- سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 121.

– يترك الفعل الإجرامي في الجريمة المنظمة عادة تأثيرا نفسيا لا يتعدى نطاق ضحايا العمليات الإجرامية، بعكس العمليات الإرهابية التي تتجاوز نطاق الضحايا، ليؤثر على سلوك الأشخاص المتحملين بهدف التخلي عن سياسات أو قرارات أو مواقف ينوون اتخاذها أو الإقدام عليها[1].

الفرع الثاني: جريمة غسيل الأموال كأسلوب لتمويل الإرهاب

إن عملية غسل الأموال تعتبر من بين أهم الأساليب المستعملة في تمويل الإرهاب، لذا من خلال هذا الفرع سنقوم بتعريفها وذكر مراحلها ومعرفة التكييف القانوني لها مع تبيين علاقتها بجريمة تمويل الإرهاب.

أولا: تعريف جريمة غسيل الأموال

لقد أصبحت عمليات غسل الأموال تمثل أكثر الجرائم انتشارا على مستوى العالم، فالأموال التي تغسل هي تلك الأموال التي تكتسب بطرق غير مشروعة فيلجأ أصحابها إلى اخفائها وإعادة توظيفها في مجالات أخرى مشروعة.

ولغسل الأموال معنى لدى الشراح والباحثين في القوانين الوضعية العربية والأجنبية، حيت تعددت التعريفات التي ذكرها الشراح والباحثين لغسل الأموال أهمها: " أي فعل يرتكب شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة "[2].

ويعرفه البعض الآخر بأنها هو "إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال لاسيما المال القذر"[3].

1– شنيتي عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 48.

2– محمد السيد عرفة، مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 107/106.

3– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، ص 394.

والمشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع، بحيث اعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع لجريمة تبييض الأموال بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية، وأن تكون الجريمة الأصلية جناية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحول لغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع المادة 389 الفقرة الأولى والثانية من قانون العقوبات الجزائري[1].

ثانيا: علاقة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

قد يثور في بعض الأحيان بعض اللبس أو الخلط ما بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال، غير أنه من الواضح على الرغم من الطرق المستخدمة في غسل الأموال قد تتفق مع الأساليب المستخدمة في إخفاء مصادر تمويل الإرهاب وجود فوارق خفيفة وهامة ما بين ممارسات وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فعادة ما يشتمل غسل الأموال على تحويل إرادات كثيرة وهامة من معاملات غير مشروعة إلى القنوات المصرفية المشروعة، وذلك بعد أن تمر في الكثير من الأحيان تفاديا لاكتشافها[2].

ويرجع السبب في حدوث اللبس من جريمتي تمويل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوجود العديد من نقاط التداخل بين الجريمتين، وفي نفس الوقت يوجد العديد من نقاط التعارض بينهما.

أ- نقاط التداخل بين جريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال

هناك الكثير من جوانب التداخل والتشابه بين الجريمتين نوجزهما فيما يلي:

- تتفق العمليات أيضا في تعاقب وتعقد العمليات التي يستخدمها الجناة قصد تمويه أو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة يجعل من معرفة مصدر المال أو حقيقته أو الوجهة التي سار إليها من الصعوبة بما كان إن لم نقل المستحيل.

1- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 19/18/17.

2- إيهاب حازم المنباوي، مرجع سابق، ص 25.

– تشابه جريمة تمويل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن كلاهما يشكل جريمة دولية، تؤثر بشكل مباشر في حالة الاستقرار العالمي وعلى الاقتصاد الوطني على حد سواء[1].

– تشابه عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإجراءات التي يتم من خلالها تمويه العوائد.

– تعد الأنشطة الإجرامية التي يتم من خلالها إخفاء منشئها غير مشروع، حيث يتم توفير الموارد المالية بأي شكل من الأشكال للأفراد أو للمنظمات الإرهابية، أو لمن يساندون الإرهاب أو لمن يقومون ويخططون للعمليات الإرهابية أو يشاركون فيها[2].

ب– نقاط التعارض أو أوجه الاختلاف

– جريمة غسل الأموال تفترض وجود جريمة سابقة عليها، وهي التي أثمرت المال محل غسل بينما جريمة تمويل الإرهاب تعني أن المال الذي تم جمعه لتمويل جريمة لاحقة هي جريمة الإرهاب.

– المال محل الغسل هو مال مصدره غير مشروع، بينما المال المستخدم في جريمة تمويل الإرهاب قد يكون مشروع المصدر، تم جمعه من التبرعات أو قامت بتقديمه جمعيات خيرية أو مصدره تجارة أو زراعة أو أي نشاط اقتصادي آخر، وقد يكون مصدره غير مشروع كعمليات السطو أو زراعة المخدرات أو تهريبها أو ترويجها أو الاتجار غير المشروع بالأحجار الكريمة التي تقوم بها الجمعيات الإرهابية[3].

– الغاية من عمليات تبييض الأموال تحقيق مكسب مادي، بعبارة أدق إضفاء الصفة المشروعة على العائدات المتأتية من الجرائم وطمس حقيقتها أو إخفاء تمويه مصدرها، في

1– مزعاد إبراهيم، جريمة تبييض الأموال، أطروحة الدكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوفمبر 2013، ص 74.

2– عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، مرجع سابق، ص 94.

3– محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة أولى، الرياض، 1999، ص 284.

حين أن الغاية من وراء تمويل الإرهاب في معظم الحالات هو تنفيذ عمل إرهابي بدافع الإيمان بقضية قد تكون ذات أهداف سياسية قائمة على أساس ديني[1].

– الغاية من المكافحة، ففي جريمة تمويل عمليات غسل الأموال التوصل إلى تلك الأموال والمتحصلات والقضاء على الحافز المادي أما الغاية من مكافحة تمويل الإرهاب هي القضاء على الموارد المادية والمالية في ارتكاب العمليات الإرهابية[2].

يتضح مما سبق أن هناك علاقة وثيقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ أن الأساليب المستخدمة في غسل الأموال هي نفسها بصورة أساسية تلك المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته في غسل الأموال التي يتم استخدامها في مساندة الجماعات والتنظيمات الإرهابية يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو عن أنشطة إجرامية أو عن كليهما، غير أن تمويه مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية، بغض النظر عما إذا كان مصدره منشأ مشروع أو غير مشروع، فإذا كان من الممكن إخفاء هذا المصدر فإنه يبقى متاحا للمزيد من أنشطة تمويل الإرهاب في المستقبل، كما أنه من المهم بالنسبة للجماعات والتنظيمات الإرهابية أن يتم إخفاء استخدامات الأموال، لكي يبقى النشاط التمويلي لهم دون اكتشاف، ويمدهم بالأموال والأدوات اللازمة لقيامهم بأنشطتهم الإجرامية، ولهذا فإن المجموعة الدولية للعمل المالي الدولي وضعت ضمن قواعد غسل الأموال المعروفة على المستوى العالمي بأربعين توصية وقاعدة تحكم كيفية مكافحة غسل الأموال ثم أعقبتها بتسع توصيات لمكافحة تمويل الإرهاب، بحيث تعمل إجراءات مكافحة كل من الجريمتين معا في تكامل وانسجام حتى تتحقق الغاية، من مكافحة تمويل الإرهاب، حيث تطلب من الدول وضع إطار مكافحة غسل الأموال ليشمل التنظيمات الإرهابية غير الهادفة لتحقيق الربح كالجمعيات الخيرية، كما أن جهود مكافحة تمويل الإرهاب لا يمكن أن تحقق الأهداف والغايات المبتغاة منها إلا من خلال تنفيذ الضوابط المالية المفروضة من قبل البنوك على عمليات غسل الأموال مثل نظام الحوالة، ذلك أن هذا النظام يمكن استخدامه

1– مزعاد إبراهيم، مرجع سابق، ص 75.

2– عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، مرجع سابق، ص 95.

من قبل ممولي الإرهاب، مثلما يمكن استخدامه من قبل غاسلي الأموال، ويؤكد العلاقة الوثيقة بين غاسلي الأموال وممولي الإرهاب "[1].

الفرع الثالث: المخدرات كأسلوب لتمويل الإرهاب

نظرا لتنوع المخدرات في شكل نباتات ومواد كيماوية سامة وغير سامة، جعل أمر وضع تعريف شامل لها صعبا للغاية، لذلك انقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه إليها، وهناك عدة تعريفات من الجانب العلمي " أو أنها مادة كيماوية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الآلام.

وتعرف أيضا بأن المخدر: " مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبّب تعاطيها حدوث تغييرات في وظائف المخ، حيث تشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المح المختلفة، تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإرادات والنطق.

ولم يتعرض المشرع الجزائري في قانون العقوبات لتعريف المخدرات كما فعلت القوانين المقارنة، وترك أمر التعريف للفقه، الذي أعطى عدة تعريفات منها: " المادة المخدرة هي كل مادة خامة مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا".

وقيل في تعرف آخر بأن: " المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحضر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك "[2].

وعرفت المادة 2 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروع بهما.

1- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، مرجع سابق، ص 95.

2- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، بدون طبعة، دار هومة الجزائر، 2004، ص 18.

- **المخدر:** ويقصد به كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وبالرجوع إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/09/11 المعدل بموجب البروتوكول الصادر في 1972/01/25 التي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61-02 في 1972/02/05 نجد أن النباتات الرئيسية هي:

- **القنب:** وهو الرؤوس المجففة والمزهرة أو المثمرة لنبات القنب الذي لم يستخرج مادة الصمغية.

- **صمغ القنب:** هو صمغ الخام المصفى المستخرج من نبات القنب.

- **الكوكا:** نوع من الشجيرات جنس الإرثد كسليم.

- **خشخاش العفيون** هو نبات من فصيلة الخشخاش المسموم بيافير سو ميثروم[1].

- **العفيون** هو خلاصة الخشخاش المخثر.

وقد تضمن قانون الصحة على تجريم نوعين من المواد المخدرة، فنص على النوع الأول في المادة 241 من قانون الصحة بالقول: " يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة 190 من القانون فيما يخص المواد السامة غير المخدرة " ونص على النوع الثاني في المادة 242 من ذات القانون على أنه: " يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة المصنعة على أنها مخدرات ".

وبهاذين النصين المذكورين آنفا يكون المشرع الجزائري قد جرم من المواد السامة النوع الأول من المواد السامة غير المخدرة والنوع الثاني من المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات[2].

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 439.

2- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 21.

أولا: علاقة المخدرات بتمويل الإرهاب

أكد " OS Capella " أن العقاقير المحظورة مصدرها من مصدر تمويل الإرهاب، وأشار إلى أن المنظمات الإرهابية في 30 دولة تغذيها الأرباح الطائلة المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأن من بين هذه الدول: كولومبيا، أفغانستان، المغرب وأنجولا، واستند في ذلك إلى ما قاله ممثل " الأنتربول " المسؤول عن المخدرات وإقبال " حسين رزقي " والذي قالت لوكالة " رويترز " عام 1994 أن المخدرات أخذت مكانها عالميا وفق كل وسائل تمويل الإرهاب "[1].

ربط " كليمان " في تقريره عن العقاقير المحظورة وتهديد الإرهاب المؤرخ في 20 أفريل 2004 المقدم للجنة في 11 سبتمبر التي شكلها الكونغرس الأمريكي العلاقة بين الإرهاب والمخدرات وأنها تأخذ 4 صور:

- **الصورة الأولى:** توفير السيولة النقدية اللازمة للمنظمات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية، فالمعروف حسب تقرير الأمم المتحدة أن تجارة المخدرات 400 بليون دولار سنويا، ويذهب " كليمان " إلى أن 10 % من هذا المبلغ يذهب إلى المنظمات الإرهابية، إما بسبب التجارة في المخدرات أو بسبب اتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

- **الصورة الثانية:** بالمال تشتري منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات الفاسدين من رجال الشرطة والقضاء وأعضاء البرلمانات وكبار الشخصيات، وهذا الفساد الذي ينخر في السلطة يجعلها ضعيفة في مواجهة المنظمات الإرهابية.

- **الصورة الثالثة:** استفادت المنظمات الإرهابية من الخبرة الإجرامية المتوفرة لدى منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فقد تبين من التحقيقات أن 11 إرهابيا من هجمات 11 سبتمبر 2001 كانوا يحملون وثائق سفر مزورة اشتروها من مصور يتعامل مع عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

1- محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، مرجع سابق، ص 214,

– **الصورة الرابعة:** تعاون منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات مع المنظمات الإرهابية في مقاومة أجهزة المكافحة، سواء أجهزة مكافحة المخدرات أو أجهزة مكافحة الإرهاب، ولذلك ظهرت الحاجة بع أحداث 11 سبتمبر إلى وضع استراتيجية للتعاون بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة المخدرات، بحين تكمن المعلومات المتوفرة لدى جهاز المعلومات والمتوفرة لدى الأجهزة الأخرى وخصوصا في المناطق الجغرافية التي تعمل فيها منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمنظمات الإرهابية، والمعروف أن منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات عادة ما تقدم معلومات عن بعضها البعض إلى أجهزة مكافحة المخدرات.[1]

المطلب الثاني: الأساليب المشروعة في تمويل الإرهاب

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 اهتمت الأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وبعض الحكومات مثل الحكومة الأمريكية، وبعض الحكومات العربية، خصوصا تلك التي كانت لها تجاربها في مجال مكافحة الإرهاب، بموضوع المصادر المشروعة والمتمثلة في الجمعيات والأعمال الخيرية ودورها في تمويل الإرهاب، ومن خلال هذا الاهتمام الذي حظيت به هذه المصادر المشروعة، سوف نتطرق إليها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الجمعيات الخيرية كأسلوب لتمويل الإرهاب

أصبح إنشاء وانتشار المؤسسات والجمعيات الخيرية في الوقت الحاضر من أبرز الظواهر الإيجابية في المجتمعات المعاصرة، وهذا الدور الذي تلعبه في تعزيز الروابط الاجتماعية، ونظرا للسمات والمميزات الخاصة والفريدة المتاحة في الأنشطة الخيرية وطبيعة أعمالها والتي تقوم بجمع الأموال من مصادر متعددة والمرونة في نقل الأموال إلى جهات مستفيدة أخرى، أدت هذه الإيجابيات إلى جذب أنظار واهتمام المنظمات الإجرامية والإرهابية، ولذا قامت الدول بمراجعة أساليب ومعايير مراقبتها، وهو الذي سنوضحه في هذا الفرع من خلال ما يلي:

[1] محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، مرجع سابق، ص233.

أولا: تعريف الجمعيات الخيرية

يقصد بالعمل الخيري القيام بكافة أعمال الخير وإيصال المنافع إلى الآخرين بدون مقابل مادي أو عائد دنيوي محسوس، بل طمعا في رضا الله تعالى وكسب الثواب وتحقيق للقيم الإنسانية والدينية وتعبيرا عن الفطرة البشرية السليمة[1].

حيث تؤدي الجمعيات الخيرية دورا إنسانيا في مجتمعنا والمتمثل في تعزيزها للوحدة والروابط الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع بجميع مستوياته والعناية بذوي الحاجة من الفقراء والأيتام، وكذلك دعمه للروح التطوعية.

وتعتمد الجمعيات الخيرية في مواردها أساسا على الهبات والتبرعات واشتراكات الأعضاء وغيرها، حيث أن التنظيمات المتطرفة والإرهابية تجد في ذلك مجال رحبا للدخول واستخدام أموال المتبرعين في تنفيذ مخططاتها[2].

ويتم تمويل المنظمات الإرهابية من مصادر مالية ثم الحصول عليها بشكل قانوني كالهبات من المتبرعين وهم الأثرياء والمشاريع التجارية الشرعية أو من خلال المؤسسات الخيرية (سوء استخدام التبرعات التي تم جمعها للأغراض الخيرية)[3].

وبعد لجوء المنظمات الإرهابية إلى الجمعيات الخيرية واتخاذها مصدرا من مصادر التمويل لها، اهتمت الأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وبعض الحكومات مثل الحكومة الأمريكية وبعض الحكومات العربية خصوصا تلك التي كانت لها تجاربها في مجال مكافحة الإرهاب، بموضوع الجمعيات والأعمال الخيرية ودورها في تمويل الجماعات الإرهابية، حيث رجحت إمكانية توجيه جزء من أموال التبرعات لدعم أنشطة إرهابية، حيث صنفت العديد من المؤسسات والجمعيات الخيرية المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من دول العالم تم اتهامها بتمويل الإرهاب، وبناء على تلك الاتهامات تم غلق 41 مؤسسة خيرية

1- محمد السيد عرفة، مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 133.

2- محمد مومن، مرجع سابق، ص 38.

3- بابكر عبد الله الشيخ، القواعد الدولية لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السودان، أبريل 2010، ص 11.

في أنحاء العالم أغلبها مؤسسات إسلامية وصفت بأنها مؤسسات إرهابية من قبل وزارة الخزانة الأمريكية والمؤسسات الأمريكية منها 5 مؤسسات مسلمة أمريكية أغلقت وصنفت على أنها مؤسسات تدعم الإرهاب، وهي مؤسسة الأرض المقدسة التي أغارت عليها المباحث الفيديرالية (FBI) وأغلقتها منذ سبتمبر 2001، ومن بين تلك المؤسسات المغلقة أيضا بعد اتهامها بتمويل الإرهاب هيئة الإغاثة الإسلامية الأمريكية (آيارا)[1].

ثانيا: الرقابة على الجمعيات الخيرية

ولتحقيق أكبر قدر من الرقابة على الجمعيات الخيرية أنشأت الإدارة خاصة بوزارة الخزانة الأمريكية تختص في شؤون مكافحة الإرهاب مراقبة الأموال، حيث تعد الجهاز المسؤول الأول في الحكومة الأمريكية عن هذا الموضوع، وحيث أسندت إليه مهام كثيرة منها: نشر قائمة بأسماء المؤسسات النظيفة أو ما يعرف بالقائمة البيضاء للمؤسسات الخيرية، وهي قائمة متاحة للجمهور على نطاق واسع، يستطيع الأفراد الاطلاع عليها على الموقع الالكتروني لوزارة الخزانة (المالية) الأمريكية[2].

ولأجل تحقيق الموازنة بين الدور الذي أعدت له هذه الجمعيات والتصدي للأشخاص الذين يمكنهم أن يستغلونها في تحقيق أهدافهم الإجرامية وتمويل الإرهاب ووضعت مجموعة من الإجراءات من طرف المؤسسات الدولية والتشريعات الوطنية، من شأنها تقييد أنشطة الجمعيات الخيرية والتبرعات الواردة إليها، حيث فرضت مجموعة من العمل المالي CAFI مجموعة من الالتزامات ومن أهمها:

أ- منع عمليات التحويل الخارجي من حساب الجمعيات والمؤسسات الخيرية إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهات المعنية في الدولة.

ب- قصر المساعدات الموجهة إلى الخارج على الجمعيات والمراكز المرخص لها رسميا من الحكومات أو الجهات المعينة في دولها، وبعد التنسيق بينها وبين حكومات تلك الدول وعدم

1- محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 135.

2- نفس المرجع، ص 136.

تقديمها بشكل مباشر للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات الأجنبية الصغيرة التي لا تخضع للتنظيم والإشراف من بلدانها لصعوبة متابعتها المخاطر التي قد تترتب عنها[1].

ج- التأكد قبل السماح بتقديم المساعدات إلى جهات خارجية من أن جميع التخصصات الممنوحة للجهات المستفيدة سارية المفعول، ومنها تراخيص مزاولة النشاط وترخيص تنفيذ المشروعات المقدمة من أجل المساعدة وترخيص الإذن بجمع التبرعات من الخارج صادرة من الجهات المعنية في هذه الدول.

د- التركيز على تقديم المساعدات لتنفيذ المشروعات وبرامج ونشاطات محددة ومعروفة وخاضعة لإشراف الجهات المعنية في الدول المستفيدة ومراقبتها، أو إشراف إحدى الجهات أو المؤسسات الدولية.

هـ- التوقف بشكل تام عن صرف أي مساعدات بصورة نقدية وقصر عملية الصرف على شبكات يتم صرفها للمستفيد منها عن طريق الإيداع في حسابات المستفيد لدى بنكه في بلده عن طريق بنك مرسل[2].

ونستخلص في الأخير أن الهدف من هذه الإجراءات هو الحد من تمويل الإرهاب عبر الجمعيات الخيرية وإضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال وإبعاد الشبهات عنها، لذلك جاءت هذه الإجراءات لتجفيف تمويل الإرهاب عبر الجمعيات الخيرية بالرغم من أن إثبات تمويل الإرهاب عبرها يكون صعبًا.

الفرع الثاني: الانترنت ووسائل الاتصال كأسلوب لتمويل الإرهاب

مع تطور تكنولوجيا المعلومات ووسائل الإعلام الحديث وتكنولوجيا الهواتف المحمولة بشكل كبير ومتسارع، وصار ينظر إلى الانترنت كوسيلة إعلامية ذات تأثير عال، وأعتبر

1- محمد مومن، مرجع سابق، ص 39.

2- نفس المرجع، ص 39.

دورها مركزيا في التأثير على سلوك الأفراد وخاصة الشباب تجاه مختلف الظواهر ومن ضمنها الإرهاب، حيث يعتبر الإعلام الركن الأساسي في بناء التنظيمات الإرهابية[1].

وفي الآونة الأخيرة لاحظنا نموا كبيرا لظاهرة لجوء الحركات الإرهابية إلى الانترنت كوسيلة لبث أفكارها، ولهذا سنتحدث في هذا الفرع على الانترنت كأسلوب لتمويل الإرهاب.

أولا: تعريف الأنترنت

اسم الأنترنت في الإنجليزية " Internet " يتكون من البادئة " Inter " التي تعني " بين " وكلمة " Net " التي تعني " الشبكة البينية " والاسم دلالة على بينية الأنترنت باعتبارها شبكة ما بين الشبكات أو شبكة من الشبكات بالإنجليزية " " a network of networks " أو الشبكة الدولية للمعلومات ظنا أن المقطع " inter "في الاسم هو اختصار لكلمة " internatioal " التي تعني " دولي " وما يجمع بينها هو أن هذه الشبكات تتصل فيما بينها عن طريق بوابات تربطها ببروتوكول مشترك قياسي هو بروتوكول انترنت[2].

والأنترنت في اللغة تعني ترابط بين الشبكات حيث تتكون الأنترنت من عدد كبير من شبكات الحاسب الآلي المترابطة والمتناثرة في أنحاء العالم، ويحكم ترابط تلك الأجهزة وتحادثها بروتوكول موجد يسمى بروتوكول تراسل الأنترنت[3].

فاعتبر جانب المعلوماتية شبكة الأنترنت اصطلاحا بأنها دائرة معارف عملاقة يمكن للناس من خلالها الحصول على معلومات حول أي موضوع في شكل نص مكتوب أو مرسوم أو صورة أو خرائط التراسل عن طريق البريد الإلكتروني[4].

1- فراس الراشد، ورقة عمل بعنوان تجنيد الإرهابين عبر الأنترنت، الحلقة العلمية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة الأردنية، مدرسة الأمن العام الوقائي، 2012، ص 1.

2- إلياس، تعريف الأنترنت، عمل خاص وحصري بمنتدى رحاب المعرفة www.rihab.yoo7.com يوم الزيارة 2015/08/10.

3- نايف بن محمد المرواني، تمويل الإرهاب إلكترونيا، التحديات والطرق المواجهة " التجربة السعودية " (الملخص)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة 29، العدد 58، الرياض، ص 10.

4- العمري محمد خليفة، واقع استخدام الأنترنت لدى أعضاء هيئة التدريس وطلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، عمان، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد 40، 2003، ص 39.

ثانيا: دور الأنترنت في تمويل الجماعات الإرهابية

على ضوء المزايا التي تمنحها الانترنت كشبكة مفتوحة وكإطار مجمع لسائر التطبيقات الرقمية والإطار الأوسع للمحتوى الرقمي للمعلومات، وفي ضوء غياب قيود الجغرافيا في هذه البيئة وصعوبات وتعقد عمليات الرقابة فإن هناك امكانية استخدامها في شتى الأنشطة التي تخدم الغرض الإرهابي، ابتداء من نشر المعلومات التحريضية وليس انتماء بتنسيق الهجمات الإرهابية المادية والرقمية مرورا بتجنيد الإرهابيين وإثارة الأحقاد وجمع المعلومات والتمويل وغير ذلك من الأنشطة الإرهابية[1].

إن تمويل الإرهاب عبر الأنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي أخذ حيزا كبيرا بل وأصبح من الأساليب التي يتغذى بها الإرهاب وجميع الطرق المتاحة في هذه الوسائل التي رأى بأنها الوسيلة الأكثر نجاعة من أجل تحقيق أهدافهم مثل ما نراه في هذه السنوات الأخيرة حول ما يقوم به تنظيم داعش من استخدام الأنترنت من أجل تجنيد الإرهابيين وخاصة وأنهم من الأجانب، وكذلك جمع الأموال لتدعيم تنظيمه، بحيث نقل عن " أيمن الظواهري " زعيم تنظيم القاعدة قوله بالحرف: " إننا نخوض أكثر من نصف معركتنا في الساحة الإلكترونية والإعلامية "[2].

بمعنى أن الأنترنت أصبحت تلعب دورا في حياتنا المعاصرة، وما يدل على ذلك بعض الدراسات تذكر أنه من أخطر المؤشرات أن نعرف أن 80 % من الذين انتسبوا إلى تنظيم داعش تم تجنيدهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فقد خدمت الأنترنت الخلية الإرهابية من حيث تضخيم الصورة الذهنية لقوة وحجم تلك الخلايا التي تمتلك عددا قليلا من الأفراد لديهم أو لدى أحدهم خبرة بالأنترنت وبرامج الملتيميديا لبث رسائل تخدم أهدافهم لشن حرب نفسية ضد مستهدفيه والدعاية لأهدافها وأنشطتها بعيدا عن وسائل الإعلام التقليدية[3]، وبهذا

1- يونس محمد عرب، الإطار القانوني للإرهاب الإلكتروني واستخدام الأنترنت للأغراض الإرهابية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص 165.

2- يوسف بن أحمد الرميح، الإرهاب والإعلام الجديد " الإرهاب الرقمي " موقع السكينة www.assakina.com نشر في مارس 2015 .

3- يوسف بن أحمد الرميح، الإرهاب في شبكة التواصل الاجتماعي، 23 مارس 2015، موقع السكينة.

تبدأ عملية التمويل من خلال نشرهم لأفكارهم والدعاية لأنشطتهم من أجل استعطاف المتتبعين لها وغسل عقولهم من خلال أنهم يقومون بأعمال صحيحة من أجل تحديد الفكر وعدم التقيد بالحكومات والمجتمعات الغربية وهذا بكسبه زر واحد والاستيلاء على عقولهم، وبجانب نشر الأفكار والدعاية للتنظيمات الإرهابية لتجنيد أعضاء جدد للقتال في صفوفها، وتستهدف هذه الجماعات ثلاث فئات من الأشخاص هي:

– **الفئة الأولى:** المتعاطفون مع فكرها وغالبيتهم من الشباب لاستمرار والحصول على دعمهم.

– **الفئة الثانية:** الرأي العام من أجل تأكيد نفوذها في المجتمع، إما بفرض الحشد والتأييد والتخويف منها.

– **الفئة الثالثة:** الخصوم من أجهزة الدول ومؤسساتها الأمنية، وذلك بهدف إضعاف مواقفهم والتأثير على هيبتهم وإظهارهم بمظهر العاجز في مقابل قوتها[1].

إن كل هذه المقومات تساعد على الدعم المادي والمعنوي لهذه الجمعيات الإرهابية بحيث توفر الدعم المادي من خلال تبرعات من جهات ومنظمات مؤيدة أو أفراد[2]، هذا راجع إلى عدم معرفة المتبرع أو الممول لهذه الجماعات في بعض الأحيان ومن الدعم المعنوي على شبكة الأنترنت لهذه الجماعات هو التأييد الدائم لأفكارهم ومبادئهم وتبني أفكارهم الإرهابية.

ولاشك أن أهداف الإرهاب هو الحصول على المال والتمويل للعمليات الإرهابية والمتوحشة، وتقدر " لوريتا ناوليوني " في كتابها عن الإرهاب باعتبارها خبير اقتصاديا تقدر الاقتصاد الجديد في الوقت الراهن بنحو 5.1 تريليون دولار سواء من خلال التحويلات القانونية أو غير المشروعة بحيث يعتمد الإرهاب الإلكتروني على غسل الأموال كأحد طرق الحصول على المال اللازم وعملياته تلك في غاية التعقيد والصعوبة، وخير مثال على ذلك

1– يوسف بن أحمد الرميح، الإرهاب في شبكة التواصل الاجتماعي، 23 مارس 2015، نفس المرجع.

2– نايف بن محمد المرواني، مرجع سابق، ص 15.

قضية غسل الأموال القذرة في " هولندا " مؤخرا حيث استغرق غاسل الأموال لتطهير أمواله غير المشروعة وتحويلها 45 ثانية فقط، في حين أن التحقيق في تلك القضية استغرق تقريبا 18 شهرا دون نتائج إيجابية تذكر بعد[1].

ويتضح مما سبق أن دور الأنترنت في التمويل يتمحور[2] في:

– جمع معلومات من شبكة الأنترنت ذات الصلة بالعمليات الإرهابية والهداف التي تسعى الجماعات المتطرفة إلى الحصول عليها مثل: مواقع المنشآت ومصادر تمويل الطاقة والإجراءات الأمنية التي تتخذها الدولة في مكافحة الإرهاب ومعلومات تجهيز وصنع الأسلحة والمتفجرات وغيرها.

– تستخدم الجماعات المتطرفة شبكات الأنترنت في الاتصال والتنسيق فيما بينهم بدون تكاليف ودون الإفصاح عن هوياتهم، مستخدمين الأسماء المستعارة المتفق عليها سلفا لضمان عدم ترك أي أثر يدل عليهم باعتبار شبكة الأنترنت المكان الآمن لممارسة نشاطهم الإرهابي.

– تدريب الإرهابيين من خلال الشبكة المعلوماتية بعيدا عن أعين رجال الأمن.

– الحصول على التمويل والاستعانة ببيانات إحصائية ومعلومات شخصية للمستخدمين على الشبكة من خلال الاستفسارات والاستطلاعات[3]، حيث أن أرباب الإرهاب يحصلون من الأنترنت على قوائم إحصائية سكانية للتعرف على الجمعيات الخيرية والأشخاص ذوي القلوب الرحيمة، ومن ثم استدراجهم لدفع التبرعات والصداقات والزكاة لأشخاص اعتباريين أو مؤسسات خيرية يمثلون واجهة لهؤلاء الإرهابيين وذلك بطرق لا يشك فيها المتبرع مطلقا بأنه يساعد إحدى المنظمات الإرهابية.

أ– مساهمة الأنترنت في التمويل والأسباب التي تجعل الجمعيات الإرهابية يعولون عليها:

1– يوسف بن أحمد الرميح، الإرهاب شبكة التواصل الاجتماعي، مرجع سابق.

2– نايف بن محمد المرواني، مرجع سابق، ص 19.

3– علي علي فهمي، مرجع سابق، ص 93.

- سهولة الاستخدام وقلة التكلفة.

- قدرة تبادل المعلومات ونشرها وسهولة إنشاء المواقع وتغييرها.

- توافر أدوات تدمير المواقع والبيانات والنظم[1].

ثالثا: دور الشبكات الاجتماعية في تمويل الجمعات الإرهابية

هي شبكة تفاعلية افتراضية تتيح لمستخدميها التواصل في أي وقت وفي أي مكان في العالم، فتتسم شبكات التواصل الاجتماعي بأنها شبكات عالمية فرضت نفسها بقوة داخل المجتمعات العربية خاصة في السنوات العشر الأخيرة، ولذلك نجد الكثير من الشباب يستخدم شبكات التواصل الاجتماعي للدردشة ولتفريغ الشحنات العاطفية، ويتبادلون وجهات النظر الفكرية والثقافية، فهي مصدر جديد للحصول على المعلومات[2]، ومن هذا المنطلق فإن الجماعات الإرهابية تستغلها من أجل نشر أفكارها والتواصل مع مؤيديها وجمع التبرعات وتقديم الدعم لها، ومن بين أهم التنظيمات الإرهابية التي تعتبر شبكات التواصل الاجتماعي مكانا من أجل القيام بعمليات إرهابية ولم حشد من المؤيدين وتجنيدهم هو تنظيم داعش، الذي أصبح من التنظيمات التي تشكل خطر في الشبكات الاجتماعية وعبر الأنترنت بصفة عامة، بحيث أن تنظيم داعش استخدم " تويتر " كثيرا قبل أن يبرز إلى الساحة، فاستعمله كأداة للتجنيد خاصة أن ثمار العولمة يجب أن تكون موقع تقدير كبير من قبل هؤلاء الإرهابيين، ولقد كان الظهور الأول للجهاز الإعلامي لهذا التنظيم عام 2012 واضحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويشار إلى أن داعش قام على أنقاض تنظيم " التوحيد " بعد مقتل " أبو مصعب الزرقاوي " عام 2006، وصعد " عواد البدري " المكني ب "البغدادي " عام 2010، ويعتمد تنظيم داعش كثيرا على الإعلام الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي ويسميها بـ " الجهاز الإعلامي " مما أدى إلى تحقيق قفازات إعلامية بواسطة التواصل الاجتماعي فاقت كل توقعات المحللين مقارنة مع تنظيم القاعدة، وبهذا التوسع

1- علي علي فهمي، نفس المرجع، ص 90.

2- يوسف بن أحمد الرميح، الإرهاب في شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق.

يكمن الدعم لهذا التنظيم وهو استقطاب مقاتلين جدد وتظليلهم حتى تحول إلى ساحة قتالية بالإنظام إليه ودعم كل ما يستطيع من مال وأفكار ونفس، أي الولاء الكلي للتنظيم.

ما يميز الإرهاب عبر الأنترنت عن الإرهاب بشكله التقليدي أنه يستمر في غزوات هادفة وتهديدات إرهابية في البنية التحتية وزيادة الجمهور، بإضافة جيل جديد من الإرهابيين، ويمكن الجماعات الإرهابية بأن تبقى على اتصال بدوائرها[1].

1- يوسف بن احمد الرميح، الإرهاب في شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع نفسه.

ملخص الفصل الأول

إن ما تم التعرض إليه في هذا الفصل أن أبعاد ظاهرة تمويل أصبحت تتخطى كل الحدود من خلال تطرقنا لمفهوم تمويل الإرهاب، باعتبار أن هذا السلوك الإجرامي له عدت اعتبارات، بحيث بينما تجريمه الذي لم يكن وليد الصدفة وإنما لعدة معطيات ومستجدات وأحداث تقوم في المجتمع الدولي، وما نتج عنه من تغيرات وتطورات وأن انتشار الظاهرة الإرهابية لا يمكن أن تكون بدون دعم مالي، التي تتعدد مصادر الدعم بحيث أخذنا منها مجموعة لدراستها على سبيل المثال وليس الحصر، ففي بعض الأحيان تكون مشروعة كالجمعيات الخيرية وأخرى أساسية غير مشروعة، وهو الفرق بين تبييض الأموال التي تعتمد على أموال غير مشروعة، بالإضافة إلى تحالف المنظمات الإرهابية مع شبكات الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، مع استفادتهم من تطور وسائل الاتصال كالأنترنت لتحقيق أهدافهم، وجعل هذه الأخيرة كمصدر تجنيد إرهابيين جدد وتمرير أفكارهم باعتبار أن الأنترنت سهل الاستعمال ويساعد على التخفي، مما ينجر عليها صعوبة اكتشاف الأشخاص الممولين، فاستعملت الجمعيات الإرهابية لإنجاح عملياتها الإجرامية عدة طرق وأساليب على شكل مراحل من أجل تمويل أعمالها الإجرامية، ولهذه العمليات مؤشرات شبهة التمويل، حيث بينا بعضها وهي التي تساعد السلطات القائمة على ذلك في وقف عمليات التمويل الموجودة.

وعلى إثر ما تقدمنا به في هذا الفصل استنتجنا أن المجتمع الدولي وخاصة الو. م. أ ربطوا تمويل الإرهاب بأحداث 11 سبتمبر 2001، بحيث تم تغيير كل ما يمس هذه الظاهرة فمثلا عمد النظام المصرفي على حل الجمعيات الخيرية، وشدد الرقابة على التحولات المالي. والملاحظ هنا أنها مصوبة للعام العربي والإسلامي ولكن على شكل قالب دولي، وهنا يظهر خبث الدول الغربية بتحريض الشعوب على العالم الإسلامي.

الفصل الثاني

الجهود المتخذة في مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الوطني والمواثيق الدولية

أدى التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم خلال السنوات الأخيرة إلى تسهيل عمليات نقل الأموال بين الدول، حيث أصبح بالإمكان تحويلها عبر العالم في ثواني معدودة، وهو الأمر الذي استغلته المنظمات الإرهابية بشكل فعال لتنفيذ أنشطتها الإجرامية.

وفي هذا الصدد شكلت البنوك أهم الآليات المعتمدة من طرف هذه المنظمات لنقل وحماية هذه الأموال، نظرا لكون العمليات والتحويلات البنكية يمكن أن تكون دولية مما أضفى عليها بعض التعقيدات التي تجعل من الصعب التمييز بين العمليات المشروعة والعمليات غير المشروعة الموجهة لتمويل الأعمال الإرهابية.

وأما تنوع وتعدد وسائل وقنوات التمويل لإمداد المنظمات الإرهابية اللازمة، كان لزاما تظافر الجهود الدولية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب، لأن هذا الأخير يعتبر جريمة غير وطنية يمكن أن تمول في دولة ويخطط لها في دولة أخرى لكي تنفذ في دولة ثالثة، واغناء الترسانة القانونية الوطنية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، والتنصيص على عقوبات من أجل التصدي لهذه الأساليب.

لهذا قسمنا فصلنا إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الجهود المتخذة في مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الوطني، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى آليات قمع تمويل الإرهاب في المواثيق الدولية.

المبحث الأول

الجهود المتخذة في تمويل الإرهاب في التشريع الوطني

مست ظاهرة الإرهاب جيع دول العالم الثالث دون استثناء تقريبا، لكونها تعتبر موقعا خصبا لهذه الظاهرة بسبب الفقر والبطالة، ومن بين هذه الدول التي مستها هذه الظاهرة بقوة الجزائر.

عانى الشعب الجزائري من ويلات الأعمال الإرهابية خاصة خلال التسعينات، إذ أصبح العنف هو الطابع المميز لحياة الإنسان، وقد خلفت موجة العنف منذ 1992 من 400000 إلى 700000 قتيل، الأمر الذي استدعى بذل جهود كبيرة من أجل مواجهة هذه الظاهرة وخاصة تمويل الإرهاب الذي يساعد على ارتكاب العمليات الإرهابية، فمن أجل محاربة التمويل الذي أصبح منتشر بكثرة في الآونة الأخيرة، والذي أصبح دوليا، عمدت الجزائر إلى اتخاذ سياسة جديدة وابرامها لعدة اتفاقيات[1]،وسعيها لتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية من أجل تجفيف منابع تمويل الإرهاب والتي سوف نتطرق إلى هذه الجهود من خلال بحثنا هذا.

المطلب الأول: دور الجزائر في مكافحة تمويل الإرهاب

لقد عانت الجزائر من ظاهرة الإرهاب في فترة التسعينات، وعاشته بأبشع الصور، بحيث انتشرت ظاهرة الإرهاب في دول العالم الثالث والعالم العربي خاصة، الأمر الذي استدعى بذل جهود لمكافحة ظاهرة الإرهاب وخاصة تمويله الذي يساعد على ارتكاب الأعمال الإرهابية سواء بالخطف وطلب الفدية أو تقديم المساعدات المختلفة، لذلك قامت الجزائر كما في الدول الأخرى بإبرام اتفاقيات والمصادقة عليها كغيرها من الدول لمحاربة الإرهاب، وخاصة تمويله الذي أصبح منتشرا بكثرة في الآونة الأخيرة والذي أصبح دوليا.

1- محمد سعد أبو عمود، الإسلاميون والعنف بالجزائر، السياسة الدولية، العدد 112، أبريل، 1993، ص 12.

إذ أشارت الجزائر منذ خمسة عشر سنة إلى عدة أعمال في إفريقيا في إطار مكافحة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مما جعلها تصبح رائدة في هذا المجال. وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاتفاقيات المنظمة إليها الجزائر

ونرى في هذا الشأن أن الجزائر صادقت على مجموعة من الاتفاقيات وانضمت إليها والتي سوف نوضحها كما يلي:

حيث صادقت لجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-214 المؤرخ في أوت 1995 على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول تتعلق بالطيران المدني وهي:

1- الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

2- الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970.

3- الاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع عليها بمونتريال بتاريخ 1971/09/23 البروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 والمكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971[1].

وصادقت الجزائر أيضا مع التحفظ على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145.

1- بوضياف اسمهان، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2008-2009، ص 24.

كما صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000[1].

أما فيما يخص الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، فقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79، المؤرخ في أبريل 2000[2].

كما صادقت الجزائر على اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-282 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007[3].

وصادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998.

كما صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014[4].

وهذه أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والتي لها صلة بمكافحة الإرهاب الدولي وتمويله بصفة خاصة نظرا لانتشاره وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

الفرع الثاني: المواجهة القانونية لتمويل الإرهاب

قامت الجزائر بإصدار العديد من القوانين بهدف استئصال ظاهرة الإرهاب وتمويله والقضاء عليه، ومن هذه القوانين الصادرة نوضحها فيما يلي:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، سنة 2001، ص 3.
2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، سنة 2000، ص 3.
3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، سنة 2007، ص 3.
4الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد55، سنة 2014، ص4.

أولا: المرسوم التشريعي رقم 93-05 الموافق ل 19 أفريل 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[1].

نجد أن المشرع الجزائري قام بتعديل المواد ونذكر منها 4، 11، 12، 24 وهذه المواد ذكرتها على سبيل المثال، حيث قام بإتمام المادة الرابعة وذلك بإضافة عبارة " أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت " ولقد ترك بعض المواد بدون تعديل ونجد منها: 13، 76 وهناك مواد أخرى يمكن أن ترجع من خلال نفس المرسوم المذكور[2].

ثانيا: القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

يهدف هذا القانون للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ويتضمن هذا القانون 36 مادة ومقدمة على 6 فصول هي:

الفصل الأول: يتضمن أحكام عامة.

الفصل الثاني: يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثالث: الاستكشاف.

الفصل الرابع: التعاون الدولي.

الفصل الخامس: الأحكام الجزائية.

الفصل السادس: أحكام ختامية.

حيث نصت المادة 3 من هذا القانون على: " تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بشكل غير

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة في 19 أفريل 1993، ص 4.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 25 فيفري1995، ص 10.

مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال نتيجة استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها بالمواد 87 مكرر على 87 مكرر 10 من قانون العقوبات[1].

وعرفت المادة 4 " الأموال " أما المادة 5 اشترطت على ألا يمكن إتباع الإجراءات الجزائية إلا إذا كانت الأفعال تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري، أما المواد من 6 على 14 فنصت على كيفية الوقاية نم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أما المواد من 15 إلى 24 فبينت أحكام الاستكشاف والإخطار بالشبهة للجهات المختصة، أما المواد من 25 إلى 30 تختص بالتعاون الدولي، والمواد من 31 إلى 34 تختص بالمتابعة الجزائية.

ثالثا: الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

لقد حاول المشرع من خلال هذا الأمر استكمال نصوص القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها فأشار إلى تعديل المواد 2 و3 و4 ونذكر المادة 3 " يعتبر تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في التشريعات المعمول به.

1- المادة 3 من قانون 05-01، مرجع سابق.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

إذ يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا "[1].

ولقد عمل الكثير من المواد وأضاف موادا جديدة ومعدلة المادة 4 مكرر و4 مكرر 1 وغيرها من المواد.

رابعا: القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات

لقد قام المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بتعديل قانون رقم 66-156 وذلك نظرا لتطور الجريمة والمجتمع، حيث عدل العديد من المواد ونذكر منها المواد 5 و49 و60 مكرر وغيرها، والتي تهمنا المادة 87 مكرر حيث قام بتعديلها والتي أصبحت تنص على ما يلي: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا بدون تغير حتى القوانين والتنظيمات.

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل
- اتلاف منشئات الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية
- تخريب أو اتلاف وسائل الاتصال
- احتجاز الرهائن
- الاعتداءات باستعمال متفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشمعة
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية "[2].

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8، الصادرة في 15 فبراير 2012، ص 8.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، الصادرة في 16 فبراير 2014، ص 9.

ونلاحظ في هذه المادة المعدلة أنه قبل التعديل لم يشر إلى التمويل صراحة واعتبره جريمة، بل كانت الإشارة إليه ضمنيا، ومن خلال التعديل أصبح التمويل جريمة قائمة في حد ذاتها، ولقد عدل وأتمم العديد من المواد مثل المادة 323 مكرر أو 295 مكرر أو غيرها.

خامسا: قانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

حيث جاء هذا القانون ليعدل ويتمم القانون 05-01 حيث عدل وتمم المادة 3 والتي أصبحت تنص على ما يلي: " يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها تستعمل:

1- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية

2- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية تقوم الجريمة بغض النظر على ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين، وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل

- يعد تمويل الإرهاب عملا إرهابيا "[1].

كما تمم هذا القانون بالمواد 3 مكرر و3 مكرر 1 و3 مكرر 2 على النحو التالي:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8، الصادرة في 15 فبراير 2015، ص 4.

- المادة 3 مكرر: " يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على كل مشاركة أو تواطئ أو تآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ".
- المادة 3 مكرر 1 التي تنص: " دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ".
- المادة 3 مكرر 2 التي تنص على: " تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال التمويل الإرهابي

- المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج

- المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لها التمويل متواجدين في الجزائر

- عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية "[1].

ولقد عدل وتمم العديد من المواد كالمواد 18 مكرر والمادة 10 مكرر 3 و10 مكرر 5 وغيرها، ونلاحظ أن في القانون نص على عقوبة الشخص المعنوي وذلك طبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: مساعي الجزائر في تجريم دفع الفدية

لقد أصبحت الجزائر تحتل موقعًا رياديًا في مكافحة الإرهاب لخبرتها الواسعة في التعامل مع قضايا الإرهاب، حيث عانت من ويلاته لأكثر من عقد من الزمن، أكسبها خبرة

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8، الصادرة في 15 فبراير 2015، ص 5.

في مجال مكافحة الإرهاب من خلال سياسة جنائية تقوم على الوقاية والردع والمنع، من خلال سن جملة من القوانين محاولة منها الحد من هذه الظاهرة. ولم تتوقف هذه المساعي على المستوى المحلي بل امتد أثرها على المستوى الدولي من خلال محاربة تمويل الإرهاب بكافة صوره، ولعل آخرها المساعي الدولية والإقليمية، التي ظلت تبذلها من أجل تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الجهود الدولية والإقليمية

– ركزت الجزائر الكثير من جهودها الخاصة بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي والمحلي على إيجاد إجماع دولي للتوصل إلى ميثاق دولي ضد الإرهاب، بحيث يشمل هذا الميثاق على تحديد ما يشكل عملا إرهابيا وما يميز الأعمال الإرهابية عن عمليات " التحرير الوطني. " واستضافت الجزائر لهذا الغرض في شهر سبتمبر 2002 قمة الإتحاد الإفريقي، بهدف ضمان تطبيق الاتفاقية التي كانت منظمة الوحدة الإفريقية قد توصلت إليها عام 1999 حول الحيلولة دون وقوع الإرهاب ومكافحته، كما أدانت الجزائر بشدة أعمال الإرهاب الدولية بكل صوره وخاصة تمويل الإرهاب الذي يعتبر شرايين العمليات الإرهابية[1]، كما قدمت الجزائر:

– تقديم مشروع جديد لتوسيع تجريم دفع الفدية بغض النظر عن صفة الجاني.

– استضافت الجزائر بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية مؤتمرا للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب على مستوى الخبراء وذلك يومي 18 و19 أفريل 2012 في مدينة الجزائر من أجل (أ) وضع مجموعة من الممارسات الجيدة الموصى بها، وغير الملزمة كي تنظر غيها كافة الدول في تطبيقها لمنع احتجاز الرهائن والحفاظ على سلامتهم وحرمان الإرهابيين

1– محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 297–298.

من الفوائد المالية وغيرها من الفوائد، (ب) البدء في تطوير مبادرات بناء القدرات من أجل تنفيذ تلك الممارسات في الدول المهتمة[1].

– تقديم لائحة تجرم فيها دفع الفدية لمجلس الأمن توجت بحظر دفع الفدية في قرار 1904.

– تقديم طلب للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بتقديم دراسة للمجلس حول " أثر دفع الفدية للإرهابيين على حقوق الإنسان في حالة احتجاز الرهائن ".

– إصدار " مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع الاختطاف للحصول على الفدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها ".

– إن الجزائر تتمسك بعد دفع الفدية للجماعات الإرهابية وتتمسك بمبدأ لا تفاوض مع الإرهاب وتجلى ذلك من خلال قضية احتجاز 17 بحارا جزائريا في حادثة اختطاف سفينة أف–بليدة أو حادثة اختطاف السباح الألمان في الصحراء الجزائرية 2003، الديبلوماسيين الجزائريين المختطفين في مالي وأزمة تيقنتورين ".

– شاركت خلية معالجة الاستعلام المالي في دورة تكوينية مخصصة للمكونين حول مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي نظمت بالكويت من طرف المركز الاقتصادي والمالي التابعة لصندوق النقد العربي[2].

ثانيا: أفضل الممارسات الجيدة لمنع الاختطاف من أجل الفدية

تعتبر من أهم التدابير المتخذة في مجال تجفيف تمويل الإرهاب من الاختطاف وطلب الفدية، وسميت " مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع الاختطاف للحصول على الفدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها ".

---

1 – Mémorandum d'Alger sur les bonnes pratiques en matière de prévention des enlèvement contre rançon par des terroristes, p 3.

2– خلية معالجة الاستعلام المالي، http://www.mf-ctrf.gov.dz/ardetail.html.alaune

وعليه سنقوم بتقسيم هذه الممارسات حسب آليات التعاون الدولي في تمويل الإرهاب من الفدية مع إضافة بعض الممارسات التي نراها ضرورية حسب ما تقتضيه الدراسة.

1- أهم الممارسة الأمنية

- توفير إمكانية حصول مواطنيها على أحدث التحذيرات المتعلقة بالسفر وغير ذلك من المعلومات التي تحدد المناطق المعينة عالية الخطورة (داخلها وخارجها)، والتوصية باتخاذ الإجراءات لضمان الأمن الشخصي.
- اعتراض عمليات الاختطاف وتأمين الإفراج السالم عن الرهائن عن طريق توفير خطوط هاتفية لتقديم المعلومات أو برامج المكافئات أو غير ذلك من قنوات الاتصال، أو عن طريق أي سبل أخرى مناسبة تكون متاحة للأفراد المتواجدين في المناطق عالية الخطورة ليقدموا من خلالهاللسلطات المعنية ببلاغات سرية عن عمليات الاختطاف، ويتم ذلك بالتعاون الوثيق مع الدولة (الدول) التي يحمل الرهينة (الرهائن) جنسيتها، ووفقا للقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1].
- حرمان الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والمستفيدين النهائيين التابعين لهم من فوائد الفدية، مع السعي في ذات الوقت لتأمين الإفراج السالم عن الرهائن وذلك من خلال الوسائل المادية والدبلوماسية والاستخباراتية، ومن خلال تنفيذ القانون وغير ذلك من الوسائل والموارد، وفقا لما يكون مناسبا، مع عدم استبعاد استخدام القوة، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدولة (الدول) التي يحمل الرهينة (الرهائن) جنسيتها، وفقا للقانون الدولي المعمول به بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الدولي.

1 - Mémorandum d'Alger sur les bonnes pratiques en matière de prévention des enlèvement contre rançon par des terroristes, op, cit, p 3.

– تحديد الأهداف المحتمل تعرضها لمحاولة اختطاف للحصول على فدية وحمايتها من أجل منع تلك العمليات، وذلك عن طريق وضع نهج عمليات يتكامل فيه جمع الاستخبارات وخبرات تطبيق القانون والوحدات المتخصصة في مكافحة الإرهاب[1].

– مساعدة الدول المهتمة والمعرضة للخطر وفقا لما يمون مناسبا عن طريق توفير التدريب والدعم الفني من أجل تعزيز قدرة تلك الدول على مواجهة مخاطر عمليات الاختطاف للحصول على فدية وذلك عنم طريق استخدام الأدوات المالية والاستخباراتية وأدوات تطبيق القانون والأدوات العسكرية داخل حدود الدول.

– وبالتعاون مع الدول المجاورة لها مع الدولة (الدول) التي يحمل جنسيتها الرهينة (الرهائن) ويكون تقديم تلك المساعدة مع أخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة السياسات الوطنية ذات الصلة، ويجوز أن تشمل تلك المساعدة دعم الدول المذكورة آنفا لإنشاء آليات أو وحدات مناسبة وتقديم التدريب والمعدات والإرشاد لتلك الوحدات بما في ذلك ما يتعلق بعمليات إنقاذ الرهائن، وتقديم مخاطر تنفيذ تلك العمليات وغير ذلك من وسائل مكافحة عمليات الاختطاف للحصول على فدية.

– تنسيق عمليات التشارك في المعلومات المحلية في الممارسات الجديدة والدروس المتعلقة بإدارة الاتصالات مع محتجزي الرهائن في حالة الاختطاف للحصول على فدية، وبصفة خاصة خلال الحادث الفعلي.

– تطوير وتعزيز استراتيجية إعلامية واحدة بين جميع من يكونوا أطرافا في أزمة رهائن جارية[2]، وتكون هذه الاستراتيجية الإعلامية جزءا لا يتجزأ من استراتيجية استعادة الرهائن التي تهدف إلى الاستعادة الآمنة للرهائن دون الدفع قدما بجدول اعمال محتجزيهم، وفي نفس الوقت ضمان حماية المعلومات الحساسة المتعلقة بالحالات الوطنية ذات الصلة.

1 - Mémorandum d'Alger sur les bonnes pratiques en matière de prévention des enlèvement contre rançon par des terroristes, op, cit p 3.
2 - Mémorandum d'Alger sur les bonnes pratiques en matière de prévention des enlèvement contre rançon par des terroristes, po, cit, p 5-6.

- ويكون السياح أكثر استهدافا، فقد أطلقت الجزائر رسميا مشروع " شرطة السياحة " بهدف توجيههم إلى السياحة الأمنية وتأمين السياح الأجانب وحماية الممتلكات الثقافية والأثرية[1]، وأنا أقترح أن يخصص لهذه الشرطة تدريبات خاصة للتعامل مع حالات الخطف للتعامل مع المختطفين وإدارة أزمة احتجاز الرهائن مع عدم تخصيص لباس معين حتى لا يكونوا عرضة للقتل، وكأداة للضغط على الحكومة من خلال البدء بتنفيذ تهديداتهم بقتل الرهائن.

2- شرح أهم الممارسات القضائية

- تعزيز فعالية التعاون، إذا لزم الأمر التعاون بين: (أ) السلطات المحلية والسلطات الأجنبية لتطبيق القانون والوكالات الدولية مثل: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية " الأنتربول " (التعاون على سبيل المثال لتطوير مصادر المعلومات أو لجمع الاستخبارات والتشارك فيها أو للقيام بعمليات سرية أو لتنفيذ أوامر التفتيش أو إجراء مقابلات مع الشهود) قبين (ب) وحدات الاستخبارات المالية.
- ضمان أن يتوفر لمسؤولي العدالة الجنائية وتطبيق القانون ذوي الصلة السلطات القانونية والقدرة على جمع الأدلة في حالات الاختطاف للحصول على فدية على نحو يؤدي إلى نجاح الملاحقات القضائية للإرهابيين والممولين الذين يشاركون في عمليات الاختطاف للحصول على فدية أو الذين يقومون بدعمها.
- تعزيز احتمالات نجاح التحقيقات والملاحقات القضائية للإرهابيين وللمنظمات الإرهابية المشتبه في اشتراكهم بعمليات اختطاف للحصول على فدية، وذلك عن طريق إتباع الممارسات الجديدة ذات الصلة، الواردة في مذكرة الرباط المنبثقة عن المنتدى

1- نوارة ب، " شرطة السياحة " لتأمين السياح وحماية الممتلكات الأثرية، جريدة الشروق، عدد 4028، الإثنين 2013/05/27، ص 4.

العالمي لمكافحة الإرهاب والمعنية بالممارسات الجديدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية [1] لمكافحة الإرهاب والتي تتمثل في:

- حماية الضحايا والشهود والمخبرين والعملاء السريين وهيئات المحلفين والمحققين والمدعين.
- تشجيع التعاون والتنسيق بين الوكالات الحكومية الوطنية التي تتحمل مسؤوليات أو تملك معلومات تتعلق بمكافحة الإرهاب، وتوفير إطار قانوني وتدابير علمية لإجراء التحقيقات السرية في الأشخاص المشتبه بكونهم إرهابيين أو منظمات مشتبه على أنها إرهابية.
- توفير الإطار القانوني والتدابير العلمية للمراقبة الإلكترونية في تحقيقات مكافحة الإرهاب.
- تجريم تمويل الإرهاب ومنع المنظمات الإرهابية من تمويل نشاطاتهم[2].
- تعزيز آليات التنسيق الوطني والتعاون الدولب فيما بين الأجهزة الأمنية وقوات الشرطة والقوات العسكرية للدول ذات الصلة، بما في ذلك في النواحي اللوجستية، وفقا لما يكون مناسبا، وذلك بغية التعرف على الإرهابيين و/أو من يشتبه في ارتكابهم جرائم الاختطاف للحصول على فدية وتحديد الأماكن في هذه المناطق التي يوجد فيها الاختطاف للحصول على فدية تحديدا، وذلك بهدف تقديمهم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

3- شرح أهم الممارسات المالية

1 - Mémorandum d'Alger sur les bonnes pratiques en matière de prévention des enlèvement contre rançon par des terroristes, op, cit p 4-6.

2- مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجدية، الإجراءات الفعالة في قطاع العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب، مجموعة العمل المعنية بقطاع العدالة وسيادة القانون، متوفر نسخة PDF على موقع http://www.thegctf.org/web/guest/home

- تدريب وحدات تطبيق القانون المتخصصة على إجراء تحقيقات مالية معقدة وتحقيقات متعلقة بعمليات الاختطاف للحصول على فدية، بما في ذلك جمع الأدلة، وإدارة الاتصالات مع محتجزي الرهائن ومهارات التدخل لاعتراض تلك العمليات وفتح نقاش مع هيئات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك شركات التأمين المختصة بعمليات " الاختطاف والفدية والابتزاز " للتوصل إلى فهم مشترك لمخاطر دفع الفدية والمفاوضات والقوانين والاتفاقيات ذات الصلة، ولتعزيز قيام تلك الهيئات الخاصة بالتشارك في العمليات مع أجهزة تطبيق القانون الوطنية والوكالات الأمنية والاستخباراتية، بما في ذلك وحدات الاستخبارات المالية[1].
- إبلاغ أصحاب العمل والموظفين بالقطاع الخاص من ذوي الصلة بمخاطر عمليات الاختطاف للحصول على فدية في مناطق جغرافية معينة، وتشجيعهم على اتخاذ كافة الخطوات الضرورية بالتنسيق مع السلطات المحلية، لمنع وقوع عمليات الاختطاف.
- تعزيز التعاون بين الدول في مجال تبادل التقارير التي تتيح مصادرة الأموال التي تستخدم في تمويل الإرهاب والزام المؤسسات المالية بتقديم تقارير عن التحويلات المالية[2].
- مراقبة الحكومات لكافة حركة الأموال المستخدمة من قبل المنظمات الإرهابية ومراقبة البنوك والشركات التي تتولى نقل أو توزيع وغسل الأموال العائدة لمنظمات إرهابية[3].

المطلب الثاني: الآليات القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب

كما تقدمنا به سابقا حول الجهود الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب ومصادره والتي وجدت على شكل اتفاقيات وقرارات وتوصيات، بحيث حثت الدول على المصادقة عليها أو

1- Mémorandum d'Alger sur les bonnes pratiques en matière de prévention des enlèvement contre rançon par des terroristes, op, cit p 6-5.

2- بندر عبد الله الحقباني، مرجع سابق، ص 241-246.

3- يوسف حسن يوسف، " الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي " الطبعة الأولى، القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 123.

العمل بها، وعلى إثر ذلك عملت الدول على تجسيد استراتيجية جادة من أجل مكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت تقلق المجتمع الدولي.

وكانت الجزائر من بين هذه الدول التي وضعت آليات مكافحة تمويل الإرهاب ومصادره بدءا بالمصادقة على تلك المواثيق. وعلى إثرها أصدرت قوانين وأنشأت أجهزة لكي تساعدها في الكشف عن هذه الظاهرة التي أصبحت كالوقود الذي يشعل العمليات الإرهابية، بإضافة الأجهزة الأمنية والقضائية وإنشاء مؤسسات ذات طابع إداري لكي تعمل على الوقاية من جريمة تمويل الإرهاب ومكافحتها. وجهاز يعمل على مراقبة المؤسسات المالية والبنوك التي تكون عرضة لتلك العمليات من خلال حركة الأموال التي تكون فيها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي

إضافة إلى الجهات القضائية النى يؤول إليها اختصاص المتابعة والحكم في القضايا المتعلقة بتمويل الإرهاب، أوجد المشرع الجزائري جهاز آخر أطلق عليه اسم " خلية الاستعلام المالي " أو " وحدة معالجة المعلومات المالية " ولهذا سنبحث في هذا الفرع حول خلية الاستعلام المالي.

أولا: النشأة والمهام[1]

أنشئت وحدة "خلية الاستعلام المالي" المعلومات المالية في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 أطلق عليها بـ " خلية الاستعلام المالي " وقد اعتبرها المرسوم المذكور مؤسسة عمومية مستقلة لدى الوزير المكلف بالمالية، تتمتع بالشخصية

1- الجريدة الرسمية، عدد رقم 23، صادر في 2002/04/07.

المعنوية والاستقلال المالي، وتم تكليف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال حيث تتولى بهذه الصفة وفقا للمادتين 4 و8 من المرسوم التنفيذي 127/02 ما يلي:

– استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يشملهم القانون.

– معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

– إرسال عند الاقتضاء الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية.

– اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.[1]

– وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

– تبادل المعلومات المالية مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

وقد تم تحديد الجهات الخاضعة لواجب الاخطار بالشبهة ضمن القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تضمنت هذه الجهات البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، إضافة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات

[1] الجريدة الرسمية عدد رقم 50 صادر في 2008/09/07

البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية، ويتعين القيام بهذا الاخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، كما يجب إبلاغ كل المعلومات التي تؤكد الشبهة أو تنفيها دون تأخير[1].

وقد نص القانون ذاته على وجوب إرسال مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية، تقريرا سريا إلى الخلية بمجرد اكتشافهم لعملية غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إل مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع[2].

كما أوجب هذا القانون على مصالح الضرائب والجمارك أن تقوم بإرسال تقرير سري بصفة عاجلة إلى الخلية فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب[3].

وللخلية كذلك حق الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ المعاملات المصرفية المشتبه بها لمدة لا تفوق 70 ساعة مع إمكانية تمديد هذه المدة من قبل رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أو أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة

1 المادتان 19 و29 من القانون 05-01 المعدل بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2- المادة 11 من القانون 05-01 المعدل بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

3- المادة 21 من القانون 05-01 المعدل بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

على الأموال والحسابات والسندات موضوع الاخطار، كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض[1].

وبعد ارسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا قصد التصرف فيه وفقا للقواعد القانونية التي تحكم تحريك الدعوى العمومية، تعمل المصلحة القانونية للخلية على المتابعة القضائية للملفات المرسلة من خلال علاقتها مع النيابة العامة المنظمة وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 أبريل سنة 2005 المتضمن تنظيم المصالح الإدارية التقنية للخلية[2].

ثانيا: الاخطار بالشبهة وطرق وصول الوحدة إلى المعلومات والتصرف فيها

تم وضع تصميم لنموذج الإبلاغ، والإجراءات التي ينبغي اتباعها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006[3]، ولقد تضمن هذا النموذج البيانات الواجب ارسالها، كما تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي تقوم بإبلاغ المؤسسات المالية والجهات الأخرى بطريقة الإبلاغ بالشبهة، وذلك عن طريق لقاءات ثنائية ومتعددة وورشات عمل.

كما صدر القرار المؤرخ في 30 مارس 2008 عن وزيرة المالية والذي يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومحاربتها[4]. وقد أشار هذا القرار إلى أنه يتوجب على مصالح الضرائب والجمارك أن ترسل تقريرا سريا إلى الخلية يتعلق بكل اكتشاف لحركية أموال وصفقات قد تكون ناشئة عن جرائم

1- المادة 18 من القانون 05-01 المعدل بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2- الجريدة الرسمية، عدد رقم 13، الصادر بتاريخ 2007/06/13.

3- الجريدة الرسمية، عدد رقم 02، الصادر بتاريخ 2015/01/15.

4- الجريدة الرسمية، عدد رقم 25، الصادر بتاريخ 2008/05/18.

وجنح أو تستعمل لتمويل العمليات الإجرامية، ومتضمنا البيانات الواجب الإشارة إليها في هذا التقرير[1].

وفي هذا الإطار نشير إلى أن خلية الاستعلام المالي قد أصدرت كتيبا إرشاديا خاصا بقطاع التأمين، تضمن معلومات على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومراحل التبييض وواجبات هذا القطاع في بذل العناية الواجبة ومؤشرات الاشتباه والضمانات المقدمة إلى جهات الإخطار، والمخاطر في حال عدم رفع الإخطارات.

هذا وقد أقرا المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم بالمرسوم 275/08 خلية معالجة الاستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يشملهم القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، غير أنه عند صدور هذا القانون لم يتم تحديد الهيئات أو الأشخاص الذين يحق للخلية طلب الوثائق والمعلومات منهم، ونشير هنا إلى ما تضمنته المادة 11 من القانون المذكور فيما يتعلق بإرسال مفتشي بنك الجزائر المفوضون تقريرا سريا إلى الخلية بمجرد اكتشافهم لعملية غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع. وفيما يتعلق بإرسال مصالح الضرائب والجمارك تقريرا سريا بصفة عاجلة إلى الخلية فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة[2].

وفيما يخص إمكانية طلب معلومات إضافية فلم يخول القانون رقم 05-01 للخلية مشروعية الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار، وإنما خولها القانون الابلاغ عن كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ، كما خوّل أن المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09

1- المادة 02 من قرار وزير المالية الصادر في 30 مارس 2008.

2- المادة 21 من القانون 05-01 المعدل بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يناير 2006 والمتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه قد أعطى الخلية الإمكانيات في أي وقت طلب أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلق بالشبهة قد تساعد في تقدم التحريات[1].

وخوّل القانون رقم 05-01 للخلية إرسال ملف الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 02-172 أن من مهام الخلية إرسال عند الاقتضاء الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية[2].

و إذا تم التأكد من الاشتباه يتم إعداد ملف يتم عرضه من قبل رئيس الخلية يقوم بعرض الملف على مجلس الاستعلام المالي، حيث يتم التداول في إرساله إلى النيابة، على أن يتولى مصلحة المتابعة القانونية ومتابعة الملف أمام القضاء مع النيابة، وفي هذا الصدد قامت الخلية منذ تأسيسها بإرسال ملفين فقط إلى وكيل الجمهورية[3].

وباستثناء ما يتيحه القانون فيما يتعلق بإرسال الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، فإن الخلية يحظر عليها تقديم أي مساعدة في المعلومات حتى وإن كان الأمر متعلقا بتحقيق قضائي في ملف يتعلق بتبييض الأموال[4].

الفرع الثاني: الجهات القضائية المخوّلة بالجهات القضائية

1- المادة 21 من القانون 05-01، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05.

2- المادة 16 من القانون 05-01 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-171.

3- مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسيل الأموال وتبييض الأموال، الجزائر، ص 49.

4- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-172.

ينص القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أنه في الحالات الي يحتمل أن تكون الوقائع المصرح بها في الإخطارات بالشبهة الواردة في خلية الاستعلام المالي مرتبطة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب، تقوم الخلية بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون باعتباره الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية على مستوى المحكمة[1].

لم يحدد القانون إجراءات خاصة يقتضي اتباعها، وبالتالي يتم الاعتماد على قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم فتح التحقيق، حيث أن يتولى وكيل الجمهورية التحقيق بناء على ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، كما أن هناك اختصاصا بالتحقيق يناط بقاضي التحقيق المختص إقليميا بناء على طلب وكيل الجمهورية في الجنايات وجوبا كما هو الحال بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب، أما فيما يتعلق بالجنح يفكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال[2].

فمباشرة الدعوى العمومية من حق النيابة العامة، حيث أناط القانون بقضاتها حصرا سلطة الملاحقة، إلا في حالات محددة قانونا، أما التحقيق فموضوعه البحث والتحري عن التهم الموجهة للفاعل ويقوم به قاضي التحقيق فيدرس الأدلة ويقرر إما انتفاء وجه الدعوى أو إحالة الفاعل إلى المحكمة المختصة لتتولى إصدار الحكم بحقه[3].

ولدى هذه السلطات العديد من الضمانات والصلاحيات لإنجاز عملها بأفضل صورة وهي:

1- المادة 16 من القانون 05-01 المعدل بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

2- المادة 12 والمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

الاستجواب والمواجهة طبقا للمادة 52 والمواد من 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية، والانتقال والتفتيش والقبض المواد 79 إلى 86 من ق إ ج بالإضافة إلى سماع الشهود المواد من 88 إلى 99، فالجهات المعنية بالتحقيق في تمويل الإرهاب في الجزائر يمكن حصرها بما يلي:

1- النيابة العامة.

2- قاضي التحقيق.

3- بعض الجهات في الضبط القضائي.

أولا: الجهات المكلفة بالتحقيق الأولي

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة بعض الجرائم والتي منها جرائم تمويل الإرهاب، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

في إطار الاستعلام والتحقيق يلجأ ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية للدرك الوطني إلى الأساليب الخاصة والتقنيات المتطورة للتحري وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم اللجوء إلى الأساليب الخاصة والتقنيات المتطورة للتحري في جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والتي من ضمنها تمويل الإرهاب،

بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تحت رقابة الجهات القضائية وفق ما تنص عليه المواد المذكورة أعلاه[1].

فبالنسبة للدرك الوطني، تقوم وحدة الشرطة القضائية بأعمال البحث والتحري ومباشرة التحقيق تحت إشراف وكيل الجمهورية كما توجد منها وحدات جهوية يكون العمل فيها على أربعة مستويات حسب نوع الجريمة وطبيعة التحقيق فيها حسب الأهمية والخطورة، حيث يتم إسناد عناصرها من خلال وحدة مركزية متخصصة بالجرائم المالية، منتسبوها مهيؤون مختارون بناء على الكفاءة في هذه المجالات، بالإضافة إلى تخصصهم الجامعي والدورات التخصصية التي يخضعون لها تأهيلا لهم في ذلك، كما يوفر لهم العون المناسب من الخبراء المتخصصين الذين يحتاجونهم للوصول إلى أفضل النتائج التحقيقية[2].

قامت قيادة الدرك الوطني باستحداث المصلحة المركزية للتحريات الجنائية التي باشرت مهامها منذ أواخر جانفي 2008، وتهتم هذه المصلحة بمكافحة الجرائم الخطيرة عبر كامل التراب الوطني وتتكون من عدة مكاتب من ضمنها مكتب مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، ومكتب مكافحة الإرهاب اللذان جعلا من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال أولوية للتصدي لهما وإسناد الوحدات الإقليمية في التحقيقات المستعصية عليها[3].

كما تم إنشاء دائرة الجرائم الاقتصادية والمالية في المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني والذي يقوم بتحليل ودراسة الملفات المعقدة، كما يدرس الجانب القانوني والردعي للتمكن من القضاء على آفة تمويل الإرهاب[4].

1- المادة 65 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - http://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar.

3- الشروق اليومي ليوم 02-03-2008.

4- أنشئ المعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المؤرخ في 2004/06/26، ج ر، رقم 41، الصادر بتاريخ 2004/06/27.

وعلى مستوى مصالح الأمن الوطني هناك مصلحة ولائية للشرطة القضائية في كل منطقة، بها مجموعة مكاتب من بينها "خلية التحليل الجنائي العملياتي"، و"خلية التنسيق المركزي" و"خلية الدراسات والإحصاء" و"خلية مكافحة الإرهاب والتحريض"، كما توجد فرق عملياتية مكونة من "فرقة الاقتصاد والمالية" و"فرق البحث والتدخل" و"فرق تحقيق الشخصية" و"فرق التحقيقات الوقائية". وبداخل الفرقة المالية فصائل منها فصيلة مكافحة الجرائم المالية وفصيلة مكافحة الجرائم الاقتصادية وفصيلة تقليد العلامات التجارية وفصيلة مكافحة المساس بالتراث والثقافة وبداخل فصيلة مكافحة الجرائم المالية مجموعة أفواج من بينها فوج مكافحة المخالفات البنكية وتبييض الأموال، وهؤلاء المنتسبون إلى الأخيرة يتم تحديدهم للعمل في الجرائم المالية بناء على الكفاءة والتأهيل، ومن الناحية العملية يقومون بتغطية جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وهم يتمتعون بطبيعة الحال بصفة الضبطية القضائية، الأمر الذي يمكنهم من ضبط متحصلات الجرائم وإشعار وكيل الجمهورية الذي بدوره يتخذ إجراءات التجميد، ومن ثم المصادرة عن طريق الأحكام القضائية متى كان لذلك مقتضى[1].

لقد تم وضع إجراءات قانونية تضمن استخدام أساليب التحقيق الخاصة في ميدان مكافحة تمويل الإرهاب بالإضافة إلى بعض الجرائم المحددة الأخرى، حيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية هذه الإجراءات كاعتراض المراسلات أو التصنت على المكالمات أو الاستعانة بالخبرة أوما يسمى بالتسرب وهذا الإجراء يجب أن يتم بإذن من وكيل الجمهورية[2].

كما جاءت نصوص المواد المبينة في المادة 65 مكرر من 5 و18 بالعنصر السابق لتشمل أيضا إجازة اتخاذ الأساليب الخاصة في التحقيق بالجرائم المتلبس بها وجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ومجموع هذه الصلاحيات الموكلة

1 - http://www.dgsn.dz.

2- المادتان 18 و65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

للضبطية القضائية، المحددة ضمن المواد المذكورة أعلاه، تتم تحت إدارة وكيل الجمهورية، تحت مراقبة غرفة الاتهام[1].

كما أنه وبموجب قانون المالية لسنة 2002 أعطيت نفس الصلاحيات لممثلي إدارة الضرائب فيما يخص تفتيش الأشخاص أو المواقع بحثا عن ضبط الأدلة والحصول عليها[2].

ثانيا: جهات المتابعة، التحقيق والحكم

لقد قام المشرع في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى، وذلك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة والتي من بينها جرائم تمويل الإرهاب، وقد شمل التمديد في الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم بموجب التعديل الذي أجري على نصوص المواد 37 و40 و329 من ق. إ ج المتضمن بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص[4].

حيث ورد ضمن الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية لتنص على أنه: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طرق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية المعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع

1- المادتان 12 و206 من قانون الإجراءات الجزائية.
2- المادة من الأمر رقم المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
3- الجريدة الرسمية، عدد رقم 71، لسنة 2004.
4- الجريدة الرسمية، عدد رقم 63، لسنة 2006.

الخاص بالصرف. كما نصت المادة 40 من ذات القانون في فقرتها الثانية على ما يلي: يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم... الإرهاب ". ونصت المادة 329 في الفقرة الثالثة على: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم... الإرهاب ". وبناء عليه جاء المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه والذي استحدث أربعة أقطاب جزائية هي: الجزائر، وهران، قسنطينة وورقلة، ووسع اختصاص هذه الجهات القضائية الأربعة ليشمل اختصاص المحاكم القريبة منها، ويمنحها اختصاص المتابعة والتحقيق والحكم في جرائم تبييض الأموال والإرهاب[1].

وعليه تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أما الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي، حيث يتوجب على ضباط الشرطة القضائية أن يخطر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ليقوم هذا الأخير فورا بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة أو ما يطلق عليه محكمة القطب[2].

ولهذا الأخير أن يطالب بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة بالمادة 40 مكرر، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية، ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى. وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة

1- المواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

2- المواد 37/40 مكرر 1 إلى 5 والمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

المختصة المذكورة بالمادة 40 أعلاه، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي يصدر ضد المتهم يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة، مع مراعاة أحكام المواد 123 وما يليها من هذا القانون المتعلقة بالحبس المؤقت، كما يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.[2]

1- المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادتين 40 مكرر 4، و40 مكرر 5، من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

أليات قمع تمويل الإرهاب في المواثيق الدولية

لا شك في أن الإرهاب ارتبط بالمجتمع الدولي منذ الحضارات القديمة، وتدلنا اتفاقية " قادش "[1]، على أن الصورة المثلى للإرهاب في ذلك الوقت هي الاعتداء على الآلهة أو المعابد أو الممتلكات الإلهية، أي الملوك في بعض العصور، ولذلك تضمنت هذه الاتفاقية نصا يقضي بالتحالف بين الملكين لمواجهة هذه الجرائم، وأن يبادر كل منهما إلى تسليم الجاني إلى صاحبه، حتى يتولى محاكمته، فكان التسليم والمحاكمة لهذه الجريمة العظمى أمرا سائدا في ذلك الزمان[2].

وتمثل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الجبهة الأساسية في الحرب على الإرهاب، وذلك لأن المال يعتبر عصب الجماعات الإرهابية والمكون الأساسي لها، فمن خلال تمويل الجماعات الإرهابية تتمكن هذه الأخيرة من تجنيد الإرهابيين وتعدهم وتدربهم بواسطته، وتوفر به المستلزمات اللوجستية، وأدوات التنفيذ من أسلحة ومتفجرات وآليات. ونظرا لأهمية مكافحة هذا النوع من الإجرام والذي يوفر منبعا يغذي الجرائم الإرهابية نحو ذلك ومن أجل تجفيف منابع التمويل ومن ثم الحد من الجرائم الإرهابية، والتي تستند على الأموال التي ترصد لها في حالات وضع آليات تحد من وصولها والوقوع في أيدي الإرهابيين[3].

1- هي أقدم اتفاقية في التاريخ عام 1281 قبل الميلاد، بين تحمس الثالث وحا توسيل أمير الحيثيين.

2- عبد الله الأشعل، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، جريدة الأهرام، عدد 1، يوليو 2005، الموقع الالكتروني: http://digital.ahram.org.Eg

3-كمال النيص، تمويل الإرهاب، الجهود الدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، الحوار المتمدن، العدد 3425 ل 2011-07/13، الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org.

المطلب الأول: الجهود الدولية

بذلت جهود دولية كبيرة لمكافحة الإرهاب بصفة عامة وتمويله بصفة خاصة، حيث تصدت الأمم المتحدة لظاهرة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، وأوصت بضرورة انضمام كل الدول إليها واتخاذ الإجراءات والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الفعال على المستوى الدولي. [1]

كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة دول العالم إلى اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لمنع تمويل الإرهاب والجماعات المتطرفة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة واتخاذ الإجراءات القانونية والرقابية على حركة الأموال، والعمليات المالية والتجارة المتنوعة والطرق والوسائل المستخدمة للتمويل على أن لا يؤدي ذلك إلى عرقلة حرية حركة الأموال المشروعة.

وتعد جهود المجتمع الدولي في التصدي لجريمة تمويل الإرهاب جزء من جهد أكبر يستهدف مكافحة الإرهاب بجميع جوانبه، وقد عملت الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أو خارجها على وضع العديد من التدابير بحسب اختلاف المؤسسات والأجهزة المعنية بتنفيذها[2].

وتمثلت أبرز هذه الجهود الدولية التي بذلت في مجال تمويل الإرهاب فيما يأتي:

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة

أنشئت منظمة الأمم المتحدة بناء على قرار الجمعية العامة رقم 3034 في 18 ديسمبر 1972 لجنة خاصة بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول على أن تقوم اللجنة بدورها بتقديم تقرير مشفوع بالتوصيات، التي تهدف إلى توفير سبل التعاون الدولي

1- نايف بن محمد المرواني، تمويل الإرهاب إلكترونيا، التحديات وطرق المواجهة (التجربة السعودية)، مرجع سابق، ص 20.

2- القاضي إيهاب حسن المناوي، القواعد الدولية الحاكمة (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، مرجع سابق.

من أجل القضاء على مشكل الإرهاب، ولقد ناقشت اللجنة في الدورة الثانية والثلاثين الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة والتي تضمنت وجهات نظر حول الأسباب الكامنة وراء الجرائم الإرهابية.

وتعرضت الدراسة لتعريف الإرهاب، واقتراح تدابير عملية لمكافحته، إلا أن الدول الأطراف المشاركة لم تتفق حول تعريف محدد للإرهاب أو مفاهيم مشتركة حوله، وفي عام 1979 وأثناء انعقاد الدورة 34 بحثت "اللجنة الخاصة" بأسباب الإرهاب الدولي والإجراءات اللازمة لمكافحته، وقدمت الاقتراحات والتوصيات بشأنها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أوصت اللجنة ببعض التدابير التي من شانها القضاء على مشكلة الإرهاب، ومنها سرعة انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وإبرام معاهدات ثنائية تتضمن احكام خاصة بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين، وقد رحبت الجمعية العامة بهذه النتائج التي حققتها اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي خلال دورتها المنعقدة عام 1979 كما اعتمدت التوصيات التي قدمتها اللجنة بشأن مكافحة جريمة الإرهاب[1].

للإشارة فإن الفضل يرجع إلى مجلس الأمن في إيجاد الإطار الدولي الملائم لتطبيق العقوبات المالية على الإرهابيين وشبكاتهم، فقرار مجلس الأمن رقم 1267 و1373 يشترط على كل الدول العمل على كشف تصنيف هؤلاء الإرهابيين ومساعديهم، بعد عزل مثل هذا الدعم المالي لتلك الشبكات في القرار 1267 يحذر من توفير مصادر مالية لـ " طالبان " ومن يدخل في حكمهم، أما قرار 1373 فيمنع كل دعم للإرهابيين[2].

كما صدر عن الجمعية العامة العديد من القرارات التي تدين أعمال الإرهاب الدولي وتحث على التعاون من أجل مكافحته ومنعه ومعاقبة مرتكبيه. كما برزت جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال أعمال اللجنة السادسة في الدورات المتعاقبة

1- طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 339.

2- سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 276.

للجمعية العامة، التي كانت تهدف جميعها إلى وضع التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي ودراسة أسبابه، ومطالبته الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحته بكافة جوانبه وصوره وكان من أهم الفقرات التي أخذتها الجمعية العامة تلك المتعلقة بالتدابير التي أعلنتها خلال الدورة رقم 49 سنة 1994.

وفي ضوء ما تقدم فإن منظمة الأمم المتحدة تعد احد أهم الجهات الدولية الفاعلة في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها.

وما يؤكد ذلك القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

– إدانة جميع أعمال الإرهاب وأساليب ممارسته على اعتبار أنها أعمال إجرائية لا يمكن تبريرها في أي مكان أرتكبت، وأي كان مرتكبوها بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول والشعوب وتهدد أمنها.

– مناشدة جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقيات الدولية الحالية المتعلقة بالإرهاب والانضمام إليها على وجه الأولوية

– مناشدة الدول بضرورة الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى[1]، المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي وبصفة خاصة الامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها أو التغاضي عنها أو استخدام أراضيها في مثل هذه الأعمال، وأيضا ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم بالإضافة لابرام اتفاق تعاون نموذجي والتعاون فيما بينها في تبادل الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا المدفوع والتي هي أطراف فيها.

1– طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 340.

الفرع الثاني: فريق العمل المالي (FATF)

لا شك في أن أمر مكافحة تمويل الإرهاب لا يختصر على الدول والحكومات فقط بل يجب أن تتطلع الجمعيات والمنضمات الحكومية وغير الحكومية وكذا الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ويأتي على رأس تلك المنظمات والهيئات "فريق العمل المالي" الذي تم إنشاؤه عام 1989 من طرف بعض الدول لأجل مجابهة ظاهرة تمويل الإرهاب.تبيض الأموال.

أولا: تعريف العمل المالي

هي منظمة حكومية نشأت عام 1989 بقرار من قمة الدول السبع الصناعية[1]، وهي عبارة عن فريق عمل دولي تتشكل أساسا من مجموع وحدات الاستعلامات المالية لدى كل دولة قصد توحيد الجهود وتعزيز التعاون فيما بينها وضمان الفعالية والسرعة والنجاعة خاصة في مجال تبادل المعلومات المالية أساسا لمواجهة ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إن العضوية داخل هذا الفريق ارتفع من 9 دول ليصبح عدد الأعضاء 32 يمثلون مختلف المناطق حول العالم بالإضافة أعضاء مراقبين كالولايات المتحدة الأمريكية وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي[2].

ويعمل فريق العمل المالي بصورة وثيقة مع هيئات إقليمية تعمل في مناطق إفريقيا وآسيا والمحيط الهادي والبحر الكاريبي وأروبا آسيا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأمريكا الجنوبية، حيث تمثل معظم بلدان العالم وعلى مستوى العالم، صادق 180 بلد بصورة مباشرة على توصيات فريق العمل المالي.

1- نايف محمد المرواني، مرجع سابق، ص 21.

2- سامي علي أحمد عياد، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 288.

ثانيا: توصيات فريق مجموعة العمل المالي الدولي

تمثل توصيات مجموعة العمل المالي المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنطبق التوصيات والمعايير في هذه المنهجية على جميع الدول[1]. وللتذكير فإن مجموعة العمل المالي هي اختصار لكلمة " Groupe d'action financière " GAFI بالفرنسية وعبارة The Financial Action Task Force بالإنجليزية مختصرة FaTF وهي تعمل على تطوير وتعزيز السياسات الوطنية والدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد حصرت مجموعة العمل المالي المعايير التي يمكن للدول تكريسها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب في ثلاث توصيات هي على التوالي: 5 و6 و8، بينما تعلقت التوصية السابعة بمنع التسلح بأسلحة الدمار الشامل. وفيما يلي عرض لمحتوى هذه التوصيات:

التوصية الخامسة: جريمة تمويل الإرهاب[2]

حيث ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا يقتصر التمويل للأعمال فحسب بل على تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين، وينبغي أن تتأكد الدول من تعيين هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال.

التوصية السادسة: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب[3].

1- مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي، 27 فبراير 2004 (المحدثة في فبراير 2007)، ص 4.

2- التوصية رقم 5 من مجموعة العمل المالي، مرجع سابق، ص 12

3- التوصية رقم 6-7-8 من مجموعة العمل المالي، مرجع سابق، ص 12.

ينبغي على الدول أن تطبق العقوبات المالية المستهدفة وفقا لقرارات مجلس الأمن التي تتعلق بمنع قمع الإرهاب وتمويله.

التوصية السابعة: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح

ينبغي على الدول أن تطبق العقوبات المالية وفقا لقرارات مجلس الأمن التي تتعلق بمنع وقمع واحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله...

التوصية الثامنة: المنظمات غير الهادفة للربح

ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملائمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغاية تمويل الإرهاب...

اعتمد فريق العمل التوصيات التسع لمواجهة الأساليب والوسائل الغير المشروعة لتمويل الإرهاب وذلك في أكتوبر 2001، حيث كان الفريق قد اعتمد في البداية ثماني توصيات وطلب من الدول الأعضاء إجراء تقييم ذاتي لبيان مدى تنفيذها لهذه التوصيات[1]، ثم اضافت توصية تاسعة عام 2004 تتعلق بناقلي أو مهربي الأموال النقدية[2]،وتركز التوصيات على الشفافية في عمل المؤسسات المالية، وعلى تطبيق مبدأ " أعرف عميلك " الذي تبنته لجنة " بازل " التي تضم ممثلي المصارف المركزية وسلطات الإشراف على البنوك، وبناء على هذه التوصيات أنشأت وحدت التحريات المالية التي انطوت تحت لواء مجموعة Egmont Group[3]، وعليه التوصيات التسعة الصادرة من مجموعة العمل المالي هي كما يلي:

1- القاضي إيهاب حسن المنباوي، مرجع سابق، ص 11.

2- محمد سيد عرفة، مرجع سابق، ص 17.

3- **الإجمونت:** هي مجموعة تأسست في عام 1995 وتظم في عضويتها وحدات استخبارات المالية ومكاتب مكافحة غسل الأموال لمائة وستة عشر دولة حول العالم، دورها الأساسي تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الدولي بين الوحدات

التوصية الأولى: إقرار وتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة

يتعين على جميع الدول اتخاذ خطوات فورية لإقرار وتطبيق كامل للاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لعام 1999 بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

كما ينبغي على جميع الدول التطبيق الفوري لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 1373.

التوصية الثانية: تجريم تمويل الإرهاب وعمليات غسيل الأموال المرتبطة بها.

يتعين على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابية والمنظمات، كما يجب على الدول التأكد من ان هذه الجرائم مرتبطة بجرائم غسل الأموال.

التوصية الثالثة: تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين

يتعين على جميع الدول تطبيق تدابير فورية بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية لتجميد الأموال والأصول الأخرى للإرهابيين، وأولئك الذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية، وذلك استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية[1].

التوصية الخامسة: التعاون الدولي

فتقرر على كل دولة أن تقدم للدول الأخرى بناء على معاهدة أو ترتيب أو آلية أخرى من آليات المساعدة القانونية المتبادلة أو تبادل المعلومات، أقصى حد ممكن من المساعدة

الاستخباراتية المالية، ولتطور القدرات الفنية لهذه الدول قد أصدرت مبادئ تبادل المعلومات بين الوحدات حول العالم وشروطها.

1- التوصية الثالثة من التوصيات التسع الصادرة عن اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب fatf.

فيها يتعلق بتنفيذ قوانين مدنية أو جنائية والتحقيقات الإدارية والإجراءات المتعلقة بتمويل الإرهاب والأعمال والمنظمات الإرهابية.

كما ينبغي على الدول اتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من أنها لا تتبع الملاذ الآمن للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، عليها أن تكون لديها إجراءات لتسليم هؤلاء الأشخاص عند الإمكان.

التوصية السادسة: التحولات البديلة[1]

ينبغي على كل دولة اتخاذ إجراء للتأكد من الأشخاص أو الجهات القانونية بمن فيهم الوكلاء الذين يقدمون خدمات نقل الأموال أو القيمة شاملة النقل من خلال نظام أو شبكات التحويل غير الرسمي، ينبغي أن يكونوا مرخصين أو مسلحين خاضعين لكافة التوصيات الصادرة عن اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب fatf التي تنطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية. وعلى كل من الدول التأكد من الأشخاص أو الجهات القانونية التي تقوم بهذه الخدمات بصورة غير مشروعة يخضعون لعقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية.

التوصية السابعة: التحولات البرقية[2]

يجب على جميع الدول اتخاذ تدابير لمطالبة المؤسسات المالية بما فيها مؤسسات تحويل الأموال بتقديم معلومات كاملة ودقيقة (الاسم، العنوان، رقم الحساب) عن الأموال المحولة والمراسلات المستخدمة.

ويجب إبقاء هذه المعلومات مع التحويل أو الرسالة المتعلقة بها من خلال نظام الدفع، كما يجب على جميع الدول التركيز ومراقبة أنشطة تحويل الأموال التي لا تكتمل المعلومات المتعلقة بها (الاسم، العنوان، رقم الحساب).

1- التوصية السادسة من التوصيات التسع الصادرة من اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال.

2- التوصية السابعة من التوصيات التسع الصادرة من اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال

التوصية الثامنة: المنظمات غير الربحية[1]

يتعين على جميع الدول التأكد من كفاية القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات التي يمكن أن تستغل في تمويل الإرهاب، وخاصة المؤسسات غير الربحية، كما ينبغي على الدول التأكد من عدم استغلال هذه المؤسسات:

1- من قبل المنظمات الإرهابية التي تتخذ وضعية مؤسسة شرعية.

2- لاستغلال جهات شرعية كقنوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك تفادي تجميد الأموال.

3- في إخفاء أو تمويه التحويلات السرية للأموال المزمع استخدامها في أغراض شرعية إلى المنظمات الإرهابية.

التوصية التاسعة: مهربو النقد

صدرت هذه التوصية بتاريخ 22 أكتوبر 2004 وتهدف إلى ما يلي:

- الكشف عن الانتقال المادي للنقود والأدوات القابلة للتداول كاملها.

- الحيلولة دون انتقال النقود والأدوات القابلة للتداول كاملها والتي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو تضمنها غسل الأموال.

- الحيلولة دون انتقال النقود والأدوات القابلة للتداول كاملها والتي لا يتم الإعلان عنها بصورة صحيحة.

- تطبيق العقوبات المناسبة على كل من يقوم بإعلان أو إفصاح غير صحيح عما بحوزته من نقود.

1- التوصية الثامنة من التوصيات التسع الصادرة من اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال

– تمكين الدول من مصادرة النقود أو الأدوات القابلة للتداول كاملها التي ترتبط بتمويل الإرهاب أو تتضمن غسل الأموال.

– مراقبة نقل وتهريب الأموال عبر الحدود الدولية والالتزام بتعليمات الإفصاح عن الأموال[1]، ومع إقرار التوصية الخاصة التاسعة حذف الفريق المالي الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفقرة 1/19 من التوصية (19) والمذكرة التفسيرية للتوصية 19 لضمان الاتساق الداخلي بين توصيات العمل المالي الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

ومما سبق يتضح أن التوصيات الأربعين المعدلة سنة 2003 قد انصب بشكل أساسي على جرائم تبييض الأموال، وجاء الحديث عن مكافحة تمويل الإرهاب بشكل فرعي، أما التوصيات التسع التي عقبتا انصبت جميعها على مكافحة تمويل الإرهاب[3].

الفرع الثالث: دور لجنة بازل

صدر إعلان بازل في 21 ديسمبر 1988 عن اللجنة الدولية التي شكلتها الدول الاقتصادية الكبرى، حيث كان أهم أسباب نشأت هذا الإعلان واجتماع هذه الدول هو إفلاس بنك HERSTAT في عام 1974 بألمانيا، حيث كان هذا البنك من أضخم البنوك الأوربية في ذلك الوقت، فأدى إفلاسه إلى ظهور فكرة البحث عن مصدر أموال العملاء والأرصدة المالية في البنوك والمؤسسات المالية، ولهذا الغرض أنشأت هذه اللجنة بقصد تحسين

1– نايف بن محمد المرواني، مرجع سابق، ص 22.

2– محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 180.

3– بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015، ص 133.

التعاون بين الدول الأعضاء من خلال التعاون بين المؤسسات المالية والمصرفية فيما بينها[1].

قامت هذه اللجنة في عام 1988 بإصدار قانون المبادئ الذي حظر بموجبه استخدام للنشاطات الإجرامية لغرض تبييض الأموال. وينص هذا القانون على ضرورة منع المعاملات التجارية ذات الخلفية الإجرامية وخصوصا المتأتية من عمليات تبييض الأموال والمساهمة في اكتشاف تلك المعاملات [2].

وأصدرت هذه اللجنة عام 1990 إرشادات مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة، وفق ضوابط محددة، كما أصدرت هذه اللجنة في العام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي بات التقيد بها ركن رئيسي من اعمال إدارات الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم[3].

وفي عام 2001 أصدرت اللجنة ورقة عمل حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء والمتمثلة في:

1- المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء.

2- المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.

3- المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات.

4- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

1- هاني السبكي، عملية غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 239.

2- هاني سبكي، نفس المرجع، ص 240.

3- كبيش محمود، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص 64-65.

الفرع الرابع: مجموعة إجمونت

في إطار جهود مكافحة تبييض الأموال أنشأت الحكومات هيئات تتولى تحليل المعلومات التي ترفعها المؤسسات المالية بناء متطلبات الإبلاغ من تبييض الأموال ويشار إلى هذه الهيئات عادة أنها وحدات استخبارية مالية[1].

عقدت المجموعة أول اجتماع لها في بروكسل عام 1995 في "قصر إجمونت" وهو الاتحاد الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إجمونت يبلغ عدد أعضائه 101 من بينها 5 دول عربية هي: مصر، لبنان، الإمارات، البحرين وقطر، ويشارك فيه عدد كبير من خبراء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالإضافة إلى خبراء من غالبية دول العالم تم إنشاؤه وتشكيله من جانب وحدات المخابرات المالية في الدول الأعضاء في اللجنة (fatf).

ويرتكز نشاط مجموعة إجمونت التي باشرت اجتماعها في عام 1945، حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال (وحدات المعلومات المالية) على مستوى العالم بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسل الأموال، وبالتالي فقد وضعت مبادئ لتبادل المعلومات بين الدول لتعقب الأموال المشكوك فيها.

فأكثر وحدات الاستخبارات المالية لأن أعضاء هذه المجموعة والتي تم تأسيسها عام 1995 حيث تتكون من 102 عضو، وتعتبر المعيار الأفضل للممارسة والتعاون بين وحدات الاستخبارات المالية والترويج للتعاون الدولي في المعركة ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث يتضمن هذا التعاون تبادل الاستخبارات المالية على شبكة حاسوب بالدخول على الموقع الالكتروني للمجموعة (موقع ويب Egmont).

1- حمدون محمد، تبييض الأموال من أجل تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 46.

إن البرنامج العالمي ضد غسل الأموال هو المراقب للمجموعة ويقوم بتنظيم ورض التدريب المشتركة بالإضافة إلى عمل الخبراء والناصحين على التزويد بالنصائح المتخصصة لوضع إجراءات قياسية للتشغيل والإدارة وتوفير الآليات لضمان التعاون الداخلي والخارجي تحت إشراف البرنامج العالمي.

وظائف مجموعة إجمونت: هي:

* توسيع وتنظيم التعاون الدولي لتبادل المعلومات.

* زيادة فاعلية الوحدات عن طريق توفير التدريب وتبادل الخبرات[1].

* تأمين الاتصال من خلال موقع إجمونت المحمي (ESW).

* زيادة التنسيق والدعم بين أعضاء المجموعة.

* تعزيز الوظائف التشغيلية للوحدات.

* المساعدة في تأسيس الوحدات.

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية

على غرار الاهتمام الدولي بمكافحة عمليات تمويل الإرهاب بذلت جهودا كبيرة على المستوى الإقليمي والجهوي كون الإرهاب لا ينحصر في منطقة أو جهة دون أخرى، مما يستوجب تكافؤ جميع الجهود بما في ذلك الجهود الإقليمية منها.

الفرع الأول: المؤتمر الإقليمي لمجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

انعقد في دمشق المؤتمر الإقليمي والدوري لمجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أكد الأمين التنفيذي في

1 - http://www.egmontgroup.org/

افتتاح المؤتمر الإقليمي للمنطقة في 14 ديسمبر / كانون الأول 2005، أن المجموعة اتخذت تدابير فعالة في هذه المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية، وقال إن المجموعة شكلت 3 لجان هي: لجنة الحوالة، ولجنة نقل النقد ولجنة الجمعيات الخيرية، مؤكد على أن أي عمليات تحويل يجب أن تتم بموافقة الجهات المسرفة المعنية في كل دولة[1].

الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب

نتطرق في هذا الفرع على أهم الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله والجرائم المرتبطة به.

أولا:" الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999

جاءت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب نتيجة لمبادرة فرنسية حظيت بتأييد قوي من مجموعة الثمانية وفي خريف 1988 واستعملت فرنسا المفاوضات بشأن الاتفاقية، وقدمت مصر مقترحا إلى الأمم المتحدة، وبناء على ذلك قدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تكليف اللجنة المنشأة بموجب القرار 210/51 ببحث الاتفاقية وبلورة تفاصيلها، وفي التاسع من ديسمبر 1999 اعتمدت الجمعية العامة نص الاتفاقية ووقعتها 132 دولة، ثم دخلت حيز النفاذ في 20 أبريل 2002.

وتجدر الإشارة كذلك أن عدد الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية حتى 21 يوليو 2009 قد بلغ 169 دولة[2]، وتضمنت الاتفاقية تحديدا للمصطلحات المهمة ذات الصلة بموضوع تمويل الإرهاب وأساليب التمويل والنشاطات ذات الصلة بالتمويل والإجراءات المطلوبة دوليا

1- هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 238.

2- إيهاب حازم المنباوي، القواعد الدولية الحاكمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 16.

ومحليا بغية تحقيق منع وقمع تمويل الإرهاب بما في ذلك بيان الاختصاص القضائي للدول[1].

كما ألزمت الاتفاقية الدول الموقعة عليها بمنع أي شخص أو منظمات تقوم عن علم بتشجيع أو إثارة أو تنظيم أو الاشتراك في النشاطات المتعلقة بتمويل الإرهاب على أراضيها وألزمت الاتفاقية الدول الموقع عليها باتخاذ التدابير الكفيلة التي ترفع كفاءة المؤسسات المالية والتجارية والقانونية والتأكد من نظامية ترخيصها ومدى التزامها بأداء أدوارها في المنع والاكتشاف وتقديم المعلومات والتعاون في مجال مكافحة تمويل الإرهاب خصوصا في مراقبة حركة الأموال وفتح الحسابات والتأكد من هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والإبلاغ عن العمليات والأشخاص والمؤسسات المشبوهة حالا من غير اشعار المتورطين بذلك[2].

كما ألزمت الاتفاقية الدول باتخاذ تدابير تحظر الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها الأشخاص أو المنظمات بعلم المشجعين أو المحرضين على نشاطات تمويل الإرهاب، كما ألزمت الاتفاقية أيضا الدول بإلزام مؤسساتها المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام أفضل التدابير المتاحة للتحقيق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين وهويات العملاء الذي تفتح حساباتهم لصالحهم والإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي وإلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتنسيق أعمال الإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال ونظاماتها وإنشاء قنوات اتصال لتسيير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الإرهاب وتمويله، ويتم تبادل المعلومات من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)[3].

1- بن محمد المرواني، تمويل الإرهاب إلكترونيا، مرجع سابق، ص 23.

2- سعد بن علي الشهراني، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 261.

3- بن محمد مرواني، تمويل الإرهاب إلكترونيا، مرجع سابق، ص 24.

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق جديد للمجتمع الدولي بأسره، وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون.

ونلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة تعالج تمويل الإرهاب صراحة واقتناعا منها الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه[1].

حيث عرفت الاتفاقية " الأموال " من المادة 1 من الاتفاقية " يقصد بتعبير الأموال أي نوع من الأنواع المادية المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق والصكوك القانونية أي مكان مشكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكة تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية وشكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد...".

أما بالنسبة لتعريف تمويل الإرهاب فقد عرفته المادة 2 فقرة 1.

وعرفت الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك قي أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه موجها لترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به هذا في الفقرة (1).

ونصت في المادة 4 على التدابير التي لا بد أن تتخذها كل دولة بقولها: " تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة جرائم جنائية.

1- سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 233.

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب[1].

ولقد بينت الاتفاقية في المادة السابعة حالات الولاية القضائية إذ ارتكبت جريمة تمويل الإرهاب مواد في إقليم دولة أو على متن سفينة أو طائرة تحمل علم الدولة أو مسجلة بموجب قانونها.

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب

عقدت هذه الاتفاقية في الثاني والعشرين من شهر أفريل 1998 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة.

وبمشاركة خمس وثلاثون وزيرا للداخلية والعدل العربي الأجانب المندوبين الدائمين للدول العرب، حيث تم اعتماد تلك الاتفاقية وقد ناشدت الدول العربية المتعاقدة على هذه الاتفاقية الدول العربية التي لم تشارك فيها إلى ضرورة الانضمام إليها.

وقد نظمت هذه الاتفاقية اثنتين وأربعين مادة مقدمة على أربعة أقسام رئيسية تناول القسم الأول منها التعريفات القانونية والأحكام العامة المتعلقة بهذه الاتفاقية على هذه الاتفاقية وتضمن القسم الثاني أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجال الأمني والقضائي.

وقد تعرض القسم الثالث لآليات تطبيق الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ من خلال تنظيم إجراءات تسليم المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية وتنظيم إجراءات الإنابة القضائية فيما بين الدول المتعاقدة، وانتقل بنا إلى في قسم الرابع إلى الأحكام الجنائية للمعاهدة والتي اشتملت على الأحكام العامة الموضحة لكيفية التصديق على المعاهدة وقبولها وإبداع وثائقها

1- سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 233.

ومدة الاتفاقية وموعد بدء سريانها ونطاق تطبيقها وحكم التحفظات التي قد ترى أي دولة متعاقدة إيداعها وكيفية الانسحاب من تلك المعاهدة وموعد تنفيذه[1].

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000

عقدت هده الاتفاقية في 15 نوفمبر 2000، أظهرت بنود الاتفاقية عددا من المسائل شملت أهداف الاتفاقية تجريم المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة، تجريم غسل عائدات الجرائم، تدابير مكافحة غسل الأموال، تجريم ومكافحة الفساد، مسؤولية الهيئات الاعتبارية، الملاحقة، المقاضاة والجزاءات، مصادرة وضبط الأموا لموضوع الغسل، التعاون الدولي في مجال مصادرة الأموال، التصرف في عائدات الممتلكات المصادرة. الولاية القضائية، تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، حماية الشهود...

وقد قدمت الاتفاقية تعريفا لأهم المفاهيم الواردة في الاتفاقية ذات الصلة بجرائم عسل الأموال مثل الجماعات الإجرامية والمنظمة والجريمة الخطيرة والموجودات...الخ.

وعلى سبيل المثال عرفت الاتفاقية الجماعة الإجرامية المنظمة على أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن[2].

[1]– طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية تعن جرائم الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 339.

2– هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 215.

خاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول أن جريمة تمويل الإرهاب جريمة مزدوجة التجريم، جريمة التمويل وجريمة الإرهاب، لذلك فهي من أخطر الجرائم المستحدثة بأساليبها الشرعية والغير شرعية، وصورة من صور الإجرام المتطور.

تصدى المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب وتجريمه عن طريق الاتفاقيات الدولية، منها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 التي شرعت لتجريم تمويل الإرهاب، وأخذت العديد من الدول إلى ملائمة تشريعاتها والاتفاقات الدولية، فطورت الجزائر من تشريعاتها في تجريم مكافحة تمويل الإرهاب من خلال استحداث قانون خاص بمكافحة تمويل الإرهاب وربطه مع مكافحة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 05-01 وتعديلاته.

ونوضح فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من هذه الدراسة:

أولا: النتائج

1- إن الحديث عن ظاهرة الإرهاب دون استحضار أهم نقطة ترتكز عليها في ميلادها ألا وهي عنصر التمويل والتكفل المالي لأن التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها من مصادر تمويلها، فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة الجماعات الإرهابية وزاد حجم الجرائم التي ترتكبها.

2- إن الذين يقومون بدعم الإرهاب هم إرهابيون لا يختلفون كثيرا عن أولئك الذين ينفذون العمليات الإرهابية.

3- لقد دفعت هذه الأهمية الجزائر إلى تجريم تمويل الإرهاب على غرار التشريعات المقارنة من خلال القانون 05-01.

4- إن الجزائر تعتبر تمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها، وذلك تقديرا منها للخطورة التي تمثلها هذه الأموال باعتبارها العصب الرئيسي للإرهاب، كما تزداد خطورتها بالنظر إلى أنها جريمة دولية أي غير وطنية ما يجعل ملاحقة مرتكبيها أمرا صعبا يتطلب التعاون الفعال بين الدول.

5- تعد دعوة الجزائر دول الاتحاد الإفريقي كانت صريحة وواضحة.

6- التعاون العربي من خلال جهود مجلس وزراء الداخلية العرب مع مكافحة ظاهرة الإرهاب.

7- تحث الجزائر المجتمع الدولي إلى ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي بين مختلف الدول وبذل كل الجهود من أجل تجفيف منابع تمويل الإرهاب إفريقيا ودوليا.

8- سعي جميع الهيئات الدولية والإقليمية من أجل محاربة هذه الظاهرة التي تعتبر الركيزة الأساسية للجماعات الإرهابية من خلال سنها لعدة اتفاقيات وعقدها لعدة مؤتمرات تجرم وتحارب منابع الجماعات الإرهابية.

9- دعوة الجزائر لجميع الدول من أجل المساهمة في تجريم دفع الفدية التي تعتبر من أهم منابع تمويل الإرهاب.

ثانيا: التوصيات

انطلاقا مما تناولته هذه الدراسة ومن النتائج التي توصلت إليها يوصي الباحث بالتوصيات التالية:

1- أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب باعتبارها أداة فعالة للتعاون القضائي الدولي والعمل على استصدار التشريعات واتخاذ التدابير المناسبة بغية انضمام الدول العربية التي لم تنضم إليها، ما يحقق المواءمة بين التشريعات العربية وأحكام هذه الاتفاقية وبما لا يتعارض مع خصوصيات النظم في البلدان العربية.

2- أهمية استصدار تشريعات وطنية عربية تتلاءم مع المبادئ والأحكام العامة في مجال التجريم والملاحقة القضائية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، مع الأخذ في الاعتبار ما قد يثار من محاذير، وما ينبغي توافره من ضوابط لكي تحقق عملية الملاءمة مع هدفها المنشود.

3- التأكيد دائما أن التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب يجب أن تكون متوافقة والقانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني والقوانين الوطنية.

4- التأكيد أن الجهود الدولية ستكون قاصرة عن المواجهة الفعالة لتمويل الإرهاب إذا افتقدت العمل الجماعي والتنسيق المتواصل بين الدول والمنظمات الدولية الإقليمية المعنية، وأن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تشكل إطارا قانونيا متماسكا بهدف التصدي للإرهاب وتمويله على الصعيد الدولي، فضلا عن زيادة التعاون على المستوى الوطني والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

4- سعي جميع الهيئات الدولية والإقليمية من أجل محاربة هذه الظاهرة التي تعتبر الركيزة الأساسية للجماعات الإرهابية من خلال سنها لعدة اتفاقيات وعقدها لعدة مؤتمرات تجرم وتحارب منابع الجماعات الإرهابية.

المراجع

أولا: الكتب العامة

1- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1422 هـ/ 2001.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنضر والتوزيع، الجزائر، 2005.

3- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

4- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة النشر.

5- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

6- محمد سعد أبو عمود، الإسلاميون والعنف بالجزائر، السياسة الدولية، العدد 112، أفريل 1993.

ثانيا: الكتب المتخصصة

1- إيهاب حازم المنباوي، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، القواعد الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010/4/7.

2- بابكر عبد الله الشيخ، القواعد الدولية لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السودان، أبريل 2006.

3- حسين بن محمد سلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

4- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، النهضة العربية، القاهرة، 2001.

5- سعد بن علي الشهواني، تمويل الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد رقم 25، الرياض، 2010.

6- طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

7- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسيل الأموال، دراسة مقارنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، معهد العالمي للقضاء قسم السياسة الشرعية الشعبية العامة، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ 1433 هـ.

8- العمري محمد خليفة، واقع استخدام الأنترنت لدى أعضاء هيئة التدريس وطلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، عمان، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد 40، 2003.

9- كبيش محمود، السياسة الجنائية في موجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.

10- محمد السيد عرفة، تخفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1430 هـ-2009 م.

11- محمد فتحي عبد، الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1426 هـ / 2005 م.

12- محمد عيد فتحي، الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.

13- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.

14- محمد صلاح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المواجهة الجنائية للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 200".

15- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

16- نايف بن محمد مرواني، تمويل الإرهاب إلكترونيا، التحديات وطرق المواجهة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج الخاصة، الرياض.

17- نايف بن محمد المرواني، تمويل الإرهاب إلكترونيا، التحديات والطرق المواجهة " الجربة السعودية " (الملخص)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة 29، العدد 58، الرياض.

18- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.

19- هاني السبكي، عملية غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

20- يوسف حسن يوسف، " الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي " الطبعة الأولى، القومي للإصدارات القانونية، 2010

21- يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

22- يونس محب عرب، الإطار القانوني للإرهاب الإلكتروني واستخدام الأنترنت للأغراض الإرهابية، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

ثالثا: المقالات

1- محمد مومن، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، مداخلة، كلية الحقوق بجامعة قاضي عياض، المغرب.

2- مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، دمشق، 2012.

3- الإجمونت: هي مجموعة تأسست في عام 1995 وتنظم في عضوياتها وحدات استخبارات المالية ومكاتب مكافحة غسل الأموال لمائة وستة عشر دول حول العالم، دورها الأساسي تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الدولي بين الوحدات الاستخباراتية المالية ولتطور القدرات الفنية لهذه الدول قد أصدرت مبادئ تبادل المعلومات بين الوحدات حول العالم وشروطها.

4- اتفاقية قادش: هي أقدم اتفاقية في التاريخ عام 1281 قبل الميلاد، بين تحمس الثالث وحا توسيل أمير الحيثيين.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، دامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

2- بوضياف اسمهان، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

3- جنيفر سيرن ولويس دب كوكو، مذكرة مناقشة مركزة، مكافحة غسل الأموال / محاربة تمويل الإرهاب، تعزيز الاشتمال المالي والنزاهة المالية، رقم 56 أغسطس / آب CGAP 2009.

4- شنيتي عقبة، الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

5- ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009.

6- مزعاد إبراهيم، جريمة تبييض الأموال، أطروحة الدكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2 نوفمبر 2013.

7- فايز رابج النطيعي، دور مؤسسة النقد العربي السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1434/ 2011.

خامسا: الاتفاقيات الدولية

1/ الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية

1- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999.

2/ القرارات الدولية

1- القرار 1373 " 2001 " الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة 4385 المعقودة في 28 سبتمبر 2001.

2- القرار رقم 1267 " 1999 " الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة 4051 المعقودة في 15 أكتوبر 1999.

3/ القوانين

1- القانون رقم 05-01 المعدل بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2- قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 4 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

3- القانون رقم 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق ل 15 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق ل 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
4- قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 سنة 2006
5- قانون العقوبات الجزائري 2017.
6- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
7- قانون المالية لسنة 2002.

4/ الأوامر

1- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق ل 13 فيفري 2012 المعدل للقانون 05-01 الجريدة الرسمية عدد 8 الصادرة بتاريخ 2012/02/15.

5/ المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي 02-127.
2- المرسوم التنفيذي 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

7/ المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المؤرخ في 26 جوان 2004، ج ر رقم 41 بتاريخ 27-2004/06,

8/ الوثائق

1- فراس الراشد، ورقة عمل بعنوان مكافحة تجنيد الإرهابيين عبر الأنترنت، الحلقة العلمية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة الأردنية، مدرسة الأمن العام الوقائي.
2- مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، منهجية تقييم، الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي، 27 فبراير 2004 (المحدثة في فبراير 2007).

3- مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسيل الأموال وتبييض الأموال، الجزائر.

10- كمال نيص، الجهود الدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، موقع الحوار المتمدن، العدد 3425، المحور دراسات وأبحاث قانونية، 2011/03/17، يوم 2015/07/02.

9/ الصحف والمجلات

1- الشروق اليومي ليوم 02-03-2008.

2- نوارة ب، " شرطة السياحة " لتأمين السياح وحماية الممتلكات الأثرية، جريدة الشروق، عدد 4028، الإثنين 2013/05/27.

10/ المراجع بالفرنسية

1- Mémorandum d'Alger sur les bonnes pratiques en matière de prévention des enlèvement contre rançon par des terroristes.

11/ المراجع الإلكترونية

1- www.rihab.yoo7.com

2- www.assakina.com

3- http://.mf-ctrf.gov.dz/ardetail.html.alaune

4- http://thegctf.org/web/guest/home

5- http://www.mdn.dz/site-cgn/index.php?L=ar

6- http://dgsn.dz

7- http://digital.ahram.org.Eg

8- http://www.ahewar.org

9- http://www.egmontgroup.org

فهرس المحتويات

الفهرس **الصفحة**

مقدمة.....1
الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تمويل الإرهاب.....5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتمويل الإرهاب.....6
المطلب الأول: مفهوم تمويل الإرهاب.....6
الفرع الأول: تعريف التمويل.....6
الفرع الثاني: المقصود بتمويل الإرهاب.....7
الفرع الثالث: مفهوم المصطلحات ذات صلة بتمويل الإرهاب.....10
المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب.....13
الفرع الأول: الركن الشرعي.....14
الفرع الثاني: الركن المادي.....18
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....25
الفرع الرابع: المساهمة في جريمة تمويل الإرهاب.....29
المبحث الثاني: أساليب تمويل الإرهاب.....32
المطلب الأول: الأساليب الغير المشروعة في تمويل الإرهاب.....32
الفرع الأول: الجريمة المنظمة كأسلوب لتمويل الإرهاب.....32
الفرع الثاني: جريمة غسيل الأموال كأسلوب لتمويل الإرهاب.....36
الفرع الثالث: المخدرات كأسلوب لتمويل الإرهاب.....40
المطلب الثاني: الأساليب المشروعة في تمويل الإرهاب.....43
الفرع الأول: الجمعيات الخيرية كأسلوب لتمويل الإرهاب.....43
الفرع الثاني: الأنترنت ووسائل الاتصال كأسلوب لتمويل الإرهاب.....46

الفصل الثاني: الجهود المتخذة في مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الوطني والمواثيق الدولية.....54
المبحث الأول: الجهود المتخذة في مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الوطني.....55
المطلب الأول: دور الجزائر في مكافحة تمويل الإرهاب 55
الفرع الأول: الاتفاقيات المنظمة إليها الجزائر.....56
الفرع الثاني: المواجهة القانونية لتمويل الإرهاب.....57
الفرع الثالث: مساعي الجزائر في تجريم دفع الفدية.....62
المطلب الثاني: الآليات القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب.....69
الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي.....70
الفرع الثاني: الجهات القضائية.....75
المبحث الثاني: آليات قمع تمويل الإرهاب في المواثيق الدولية.....82
المطلب الأول: الجهود الدولية.....83
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة.....83
الفرع الثاني: فريق العمل الملي (fatf) وتوصياته.....86
الفرع الثالث: لجنة بازل.....92
الفرع الرابع: مجموعة إجمونت:.....93
المطلب الثاني: الجهود الإقليمية 95
الفرع الأول: المؤتمر الإقليمي لمجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. 95
الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات لمكافحة تمويل الإرهاب. 96
خاتمة.....101
قائمة المراجع.....104

الفهرس.....110